جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية عبر الصحافة المكتوبة

دراسة ميدانية على عينة من النخب –مدينة المسيلة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: صحافة مطبوعة والكترونية

إعداد الطالب:

وليد حجاب

إشراف الدكتور :

رضوان جدي

السنة الجامعية: 2019-2020

شكر وعرفان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل ان يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف.

و عبثا أن يحاول تجميعها في سطور ، سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا.

من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا، فواجب علينا شكرهم ووداعهم

و نحن نخطو خطواتنا في غمار الحياة.

و نتوجه بالشكر الجزيل الى الدكتور " جدي رضوان" الذي تفضل بإشراف على هذا البحث

فله مني كل الاحترام و التقدير

و نخص بالجزيل الشكر و العرفان كل من أشعل شمعة في دروبنا و إلى من وقف على المنابر

و اعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الاساتذة الكرام في كلية العلوم الانسانية

و الاجتماعية عامة و قسم علوم الاعلام و الاتصال خاصة.

إهداء

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات و ها نحن اليوم

و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الايام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا

العمل المتواضع.

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا

الكريم سيدنا محمد صل الله عليه و سلم.

إلى روح والدي رحمه الله، و إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها إلى إخوتي و أخواتي

و إلى كل من يحمل لقب حجاب

إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى عبارات

في العلم

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح

إلى أساتذة الكرام.

الفهرس

شكر وعرفان.

إهداء.

مقدمة عامة.....

الإشكالية:..... 01

فرضيات البحث..... 02

أسباب اختيار الموضوع:..... 03

أهمية الموضوع..... 04.

أهداف الدراسة:..... 05

الدراسات السابقة..... 06

تحديد المفاهيم:..... 07

الإجراءات المنهجية للراسة:..... 08

صعوبات البحث..... 09

الفصل الأول : الصحافة المكتوبة في الجزائر

1-1-نشأة الصحافة المكتوبة و تطورها.....10

1-1-1-الصحافة في عصر النهضة 10

1-1-2-الصحافة في القرن التاسع عشر 11

1-2-نشأة الصحافة المكتوبة الجزائرية 15

1-2-1-الصحافة المكتوبة و تطورها 16

1-3-مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر 19

الفصل الثاني : أخلاقيات الصحافة المكتوبة

2-1-الخلفية النظرية للأخلاقيات الاعلامية. 27

2-1-1-النظرية السلطوية: 27

2-1-2-النظرية الليبرالية: 28

2-1-3-نظرية المسؤولية الاجتماعية.....29

2-2-المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقيات للمهنة الصحفية.....30

2-3-أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال المنظمات والهيئات.....36

2-4- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين والتشريعات في الجزائر.....42

2-4-1- قانون الإعلام لعام **1982** وأخلاقيات المهنة الصحفية.....42

2-4-2-قانون الإعلام لعام **1990** وأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائرية.....46

2-4-3- قانون الإعلام لعام **2012** وأخلاقيات المهنة الصحفية.....51

2-4-4- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.....62

2-5- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ميثاق أخلاقيات 66

الاطار التطبيقي

نتائج الدراسة.....67

خاتمة عامة.....86

قائمة المراجع

الملاحق

الفصل التمهيدي

مقدمة عامة

مقدمـــة:

تعتبر وسائل الاعلام وسائط اساسية و حاجة ضرورية في سياق الحياة ألاجتماعية فقد احدثت تطور هائلا في سيل نقل الاخبار و متابعة الاحداث و تداول المعلومات، فلم يعد ممكنا للإنسان الطبيعي أن يعيش ظروف طبيعية و أن لا يتعامل مع إحدى وسائل الإعلام يوميا، فقد اتسعت دائرة الإعلام و اصبحت تشمل أنواعا عديدة و مختلفة منها المرئية التلفزيون،المسموعة الإذاعة،و المقروءة الصحف و المجلات، و من بين هذه الوسائل الصحافة المكتوبة التي تعد في طليعة وسائل الإعلام كونها مادتها الاعلامية مادة مكتوبة تتيح للمستقبل الاطلاع عليها، فهي تنقل الاخبار و المعلومات و تقرأ الاحداث عن قرب كما انها تنشر القيم و الأفكار و تساهم في تعديل الاتجاهات و تكشف الحقائق فهي تسعى دائما إلى إيجاد و تقديم اراء جديدة و معلومات حول حدث أو ظاهرة معينة، و تزداد هذه الأهمية إذا تعلق الأمر بتناول الأحداث السياسية و القضايا الذولية التي لها تأثير على الساحة العالمية.

و لقد أصبحت أخلاقيات الصحافة مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات و الحكومات نظرا للدور التي تلعبه وسائل الاعلام و التأثير على نفسية الفرد و بناء العلاقات و المساهمة في صيرورة المجتمع لما لها من مكانة بوصفها السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، و هي صاحبة الشأن في تنوير و إصلاح المجتمع، فهي وسيلة اتصال جماهيري يجد القارئ الكثير من المعلومات في شتى النواحي، فالصحافة تنبع اهميتها من مدى امتلاكها للخصائص الإعلامية التي تميزها عن غيرها.
فقد احدث تحرر وسائل الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة في الجزائر ممارسات غير مسؤولة من جانب هذه الوسائل و الى تحول بعضها الى أدوات لنقل الاكاذيب و التضليل وانتهاك الخصوصية المجتمع و الافراد و الترويج لمبادئ و أفكار معينة لحساب فئة على حساب أخرى خاصة في الحملات الانتخابية التي كانت اغلب وسائل الاعلام الجزائرية تضرب مبدأ الحياد عرض الحائط ، و لهذا السبب جاء ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية الذي يعتبر سابقة الاولى من نوعها الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للحد من التجاوزات و الممارسات السابقة.

و من هنا نجد هنا الإشكالية التالية:**ما درجة إلتزام الصحافة المكتوبة الجزائرية بميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية ؟**

و عليه وضعنا خطة بحثنا تستند إلى دعامات منهجية و نظرية من خلال تقسيم الدراسة إلى (نظري- تطبيقي)، و يتضمن الشق المنهجي:

التساؤلات الفرعية:

1-هل إلتزمت الصحافة المكتوبة بمعيار عدم التحيز في تناول لأحداث رئاسيات بين جميع المترشحين؟
2-هل أدت رسالتها الاعلامية باحترافية و مصداقية و مهنية طيلة اطوار رئاسيات 2019 ؟

3-هل استطاعت تقديم خدمة عمومية بكل موضوعية و حيادية رئاسيات 2019؟

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة اسباب دفعتنا الى اختيار الموضوع المدروس نوجزها في مايلي:

أ-أسباب ذاتية :

الرغبة في الاستفادة من هذا الموضوع لتحصيل معرفة اكبر و اعمق لمفاهيم حول اخلاقيات الصحافة خلال الحملات الانتخابية.

جدة الموضوع و حداثته على اعتبار ان ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية سابقة في الجزائر.

ب-أسباب موضوعية:

صلة الموضوع المباشرة بدائرة تخصص الباحث و هي الصحافة.

قابلية الموضوع للدراسة و البحث منهجيا و معرفيا.

وفرة المراجع الضرورية لإجراء الدراسة .

أهمية الموضوع:

إن موضوع أخلاقيات في الصحافة مهم وفقا للتوصيات القانونية و السياسية و الاجتماعية، فهي إحدى أهم ملامح ضبط حقوق وواجبات الصحفي ضمن ما تسمح به المعايير القانونية و الأخلاقية و الاجتماعية، كذلك تسمح بتمتع بجو من الديمقراطية و الحرية.

وفي زمن ليس ببعيدا كانت السلطة تفرض الرقابة على الصحافة مما جعلها اداة دعائية ترويجية لسياسات السلطة و التي كانت تتجلى في أفضل صورها خلال الفترات غير العادية غرار المواسم الانتخابية حيث كانت الصحافة المكتوبة في الجزائر لا تتعامل بموضوعية و لا الحياد. و في سياق ذلك، شكل الحراك الشعبي الذي انطلق يوم 22 فيفري منعطفا حاسما في تاريخ البلاد، اذ لأول مرة في تاريخ الجزائر يتم انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات التي اصدرت بدورها ميثاق لأخلاقيات الممارسات الانتخابية.

حداثة الموضوع في الجزائر يعتبر موضوع الدراسة حديثا حداثة تناوله من الجانب القانوني التطبيقي الذي يرصد درجة التزام الصحافة المكتوبة الجزائرية بميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية بين التشريع و التطبيق ، كون موضوع اخلاقيات قضية شائكة تتشابك فيها العديد من العوامل السياسية و الاجتماعية الخاصة لكل مجتمع و هذا ما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع في.

أهداف الدراسة:

يمكن أن نقسم الأهداف التي تسعى للدراسة إلى:

-**اهداف علمية:** تتمثل في مدى التزام الصحافة المكتوبة الجزائرية بميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية الذي يضبط حقوق و واجبات أثناء الانتخابات.

-**أهداف عملية:** و ذلك بغية التمرس و التدريب للتحكم في آليات الممارسة الميدانية و التطبيقية .

الدراسات السابقة :

نظرا لافتقار موضوع بحثنا لدراسات سابقة جعلنا نكتفي بذكر دراستين لهما علاقة نسبية بموضوع بحثنا و تتمثل في :

الدراسة الاولى:

دراسة اكاديمية تحت عنوان اخلاقيات العمل الاعلامي للمؤلف حسن عماد مكاوي[1]

جاءت اشكاليته تحت عنوان حرية وسائل الاعلام من الرقابة الحكومية

يمكن ان تؤدي الى ممارسة غير مسؤولة تضر بمصالح المجتمع، و تؤدي الى عدم ادراك احتياجات الافراد و الخضوع الى هيمنة الربح و تحقيق غايات أنانية و عدم تقديم صورة حقيقية عن تطورات المجتمع و اهدافه القيمة .

أهم التساؤلات :هي:

1-ماهو مفهوم حرية التعبير و عناصرها في الحضارات القديمة و الحديثة ؟

2-كيف تطورت حرية الصحافة في اطار نظريات السلطة، الحرية و المسؤولية الاجتماعية ؟

3-ماهي الرقابة الحكومية ؟ و كيف تطورت قوانين الترخيص ؟

4-ماهي طبيعة وسائل الاعلام و الحكومة ؟ وماهي العلاقة التي تربطهما ؟

5-هل للوسائل الاعلام الحق في معرفة ما يدور داخل الحكومة و الكشف عن سرية المعلومات و الوثائق ؟

6-ماهو مبدأ الحق في النشر ؟

7-في ما تتمثل الممارسات غير مسؤولة من جانب وسائل الاعلام ؟

---

[1]-حسن عماد مكاوي،أخاقيات العمل الاعلامي،القاهرة،الدار المصرية اللبنانية،1994،ص55.

أهم النتائج التي توصل الباحث هي :

1-أن وسائل الاعلام كثيرا ما تضحي بالجانب الاخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الارباح و تحقيق السبق الصحفي .

2-يتصادم حق وسائل الاعلام في الحصول على الاخبار و المعلومات و نقل الثقافي و الفنون و العلوم مع حق المجتمع و الفرد في حفاظ على اسرار حياتهم الخاصة .

3-فرض الرقابة على وسائل الاعلام من طرف الحكومات يؤدي الى جعل هذه الوسائل مجرد اصوات دعائية لترويج سياسات حكومية و تأييد ممارستها سواء كانت حقا أو باطلا .

4-عندما تتحرر وسائل الاعلام من الرقابة الحكومية يؤدي ذلك إلى حدوث ممارسة غير مسؤولة[2].

فقد اعتمدنا على هذه الدراسة في إطار النظري و لاستفادة منها في الاطار المنهجي .

الدراسة الثانية: الصحافة و الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 بالجزائر .

من إعداد الدكتور بوعلي نصير ، ديسمبر 2004 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة و هي دراسة تحليلية (استطلاعية) لصحيفتي الشروق اليومي و الخبر .

وظف الباحث في هذه الدراسة مفهوم الحدث المتداول كمدخل نظري يتم فهم الحملة الانتخابية و تقييم المعالجة الإعلامية لها على أساسه، و من هذا المنطلق كان التساؤل الرئيسي للباحث :

كيف عالجت عينة من الصحف الوطنية رئاسيات 2004 ؟

و ضمن هذا التساؤل تصدت الدراسة للإجابة على جملة من التساؤلات الفرعية :

ماهي المساحة الكلية للحملة الانتخابية أثناء هذه الفترة ؟

ماهي الموضوعات المعالجة من حيث المبنى و المعنى و ما شكل هذه المواضيع ؟

هل حاولت الصحافة تقديم قراءة خاصة و متميزة للحملة؟

هل ألمت الصحافة الوطنية بكل حيثيات هذه القضية بما يتلاءم و احتياجات الجمهور الجزائري ؟

و هذا التساؤل الأخير يقضي في مقابل عملية تحليل مضمون الصحف القيام باستطلاع أراء و اتجاهات هذا الجمهور ، أو على أقل الإلمام إلى حد معين ببعض الافتراضات المدروسة أو التحاليل التي تناولت واقع الجمهور ضمن نفس السياق الزمني و هو ما لم نجده في هذه الدراسة .

اهداف الدراسة :

1-معرفة أهم الجوانب التي تطرقت اليها الصحفتين محل الدراسة من خلال حدث الحملة الانتخابية .

2-استنتاج أهم القيم و الاتجاهات نحو هذا الحدث .

3-معرفة الاختلافات في طريقة معالجة الحملة تبعا لكل صحيفة و اتجاهها الفكري .

---

[2] -المرجع السابق، ص 55.

المنهج:

في هذه المرحلة أشار الباحث إلى اهمية تحليل المحتوى كأسلوب في الدراسات الإعلامية, و قدم له مجموعة من التعاريف.

العينة:

اختار الباحث بطريقة عمدية صحيفتين من الصحف الجزائرية الخاصة و هما الشروق و الخبر، اعتمادا على معايير: التوزيع، المقروئية، الانتماء الفكري، و قام الباحث بإخضاع جميع الأعداد الصادرة خلال فترة الحملة الانتخابية لعملية التحليل، أي أنه استخدم أسلوب الحصر الشامل .

أدوات جمع البيانات:

استخدم الباحث تقنية تحليل المحتوى.

أهم نتائج الدراسة:

1-احتل ملف الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 مساحة كبيرة في الصحيفتين غيرت من خطابهما الإعلامي و أركانهما الداخلية خلال الحملة.

2-الصحيفتان اهتمتا بشكل متساو تقريبا بموضوع الحملة.

3-الصحيفتان تناولتا موضوع الحملة من خلال التقرير الصحفي ثم الخبر بنسبة معتبرة مقارنة ببقية الأنواع الأخرى.

4-الانحياز المفضوح من طرف كل صحيفة لمرشح معين دون أخر.

أما من الجانب النظري فقد تطرقنا الى ثلاث فصول و لكل فصل اربع مباحث، و قد جاء الفصل الاول: الصحافة المكتوبة في الجزائر، عالجنا في المبحث الاول نشأة الصحافة المكتوبة و تطورها أما المبحث الثاني: مظاهر التطور في الصحافة المكتوبة،و المبحث الثالث نشأة الصحافة المكتوبة الجزائرية، أما المبحث الرابع مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر.

و في الفصل الثاني: الفصل الثاني : أخلاقيات الصحافة المكتوبة

الانتخابية و تتضمن ما يلي:

- الخلفية النظرية للأخلاقيات الاعلامية.
- المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقيات للمهنة الصحفية

-أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال المنظمات والهيئات

- اخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين والتشريعات في الجزائر.

فيما ركز المبحث الخامس على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ميثاق أخلاقيات.

تحديد المفاهيم:

يفضي المجال المعرفي الذي المعرفي الذي تتناوله أي دراسة في الغالب إلى تحديد طبيعة و نوع المفاهيم التي من المحتمل أن تتعامل معها هذه الدراسة، و مادامت خاصية أي مجال معرفي هي كونه مجال خبرة مشترك للعديد من المتخصصين و الباحثين فإن الغموض قد لا يكون دائما هو الدافع الأساسي لتحديد الصطلحات، و إنما طبيعة الاستخدام الوظيفي للمصطلح ضمن الدراسة هي التي تفرض تحديد دلالته على نحو ما.

و في بحثنا هذا توجد مجموعة من المفاهيم تم استخدام كل منها وفق مؤشرات يعينها نرى أنها تتماشى و المسار العام للإشكالية.

ميثاق الأخلاقي: و في دراستنا هذه نقصد به الميثاق الانتخابي الذي وضعته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يستعرض مجموعة المبادئ التوجيهية التي تشكل إطار السلوك الاخلاقي من الفاعلين و الاشخاص المشاركين في العملية الانتخابية .

اخلاقيات: و نقصد بها مجموعة المعايير و الضوابط الأخلاقية التي يتحلى بها مسؤولي وسائل الاعلام او بمعنى اخر هي مختلف المبادئ و القيم التي يلتزم بها أثناء اداء مهام قصد قيامهم بعملهم في اطار هذه المبادئ .

الممارسة: و نقصد بها أفعال و أعمال و إنجازات التي يقوم بها في اطار عمل ما في المجال ما و قد تختص بمرور الوقت الى تعزيز قدرات . أو بمعنى اخر هي مختلف المبادئ و القيم التي يلزم بها اثناء تأدية مهام في اطار هده المبادئ حتى يكون خاضعا لمبدأ أخلاقي حي ينال استحسانا لدى الرأي العام .

الصحافة المكتوبة: هي فضاء اعلامي، و مهنة تهتم بنقل اخبار و الحقائق و المعلومات، و هي من اهم المهن التي تنقل للمواطنين الاحداث التي تجري في محيط مجتمعهم و العالم أجمع، و الوظيفة هي ان تبحث عن الاخبار فتنقلها و يطلق عليها السلطة الرابعة لما لها من تأثير على تشكيل الراي العام منذ ان ظهرت الوسائل الاعلامية الاخرى من اذاعة و تلفزيون و الانترنت .

الحياد:

و نقصد به في دراستنا هو تلك قيمة من عديد القيم المهنية التي تتعلق بالكتابة الصحفية و ليس بجمع المادة الاعلامية و استعملنا للدلالة عليه كذلك مصطلحي عدم التحيز و الموضوعية خاصة في استحقاقات الانتخابية، و كلها تفيد ضمن هذا البحث التزام القائم بالاتصال بنوع من المعالجة الاعلامية يبتعد عن التهوين و التهويل في الان نفسه، و يتعرض الى مختلف الجوانب المواضيع المعروضة للراي العام، و بامكاننا الحكم على هذه الطريقة في المعالجة و من ثم تقييمها من خلال تتبع عناصر

الموضوعية ضمن القرار الاعلامي، و من هذه العناصر ذكرها محمد حسام الدين في كتابه المسؤولية الاجتماعية و هي :

1-التوازن: و يعني اختيار و ترتيب الحقائق لتقديم رؤية متكافئة لاحداث وقائع التقارير و يمتد هذا العنصر ليشمل قاعدة مهمة و هي قاعدة المساحة المتساوية, ففي الحملة الانتخابية ما يجب على المحرر ان يعطي مساحة متساوية للمترشحين البارزين.[3]

2-الإسناد: و يعني نسب كل معلومة او رأي الى مصدره.

3-فصل الخبر عن الرأي: لأن هناك مساحة خاصة بالرأي ضمن الصحيفة.

الاجراءات المنهجية للدراسة:

و سيتم في هذا الشأن تحديد مختلف مجالات الدراسة و ذلك بتوضيح مجتمع البحث و عينة الدراسة، المنهج المستخدم و ادوات جمع البايانات.

1-مجالات الدراسة:

المجال الزماني: تم الشروع في إنجاز هذه الدراسة مع شهر فيفري 2020 حيث انقسمت إنجازها إلى جانبين :

جانب النظري: استمر في البحث من مارس 2020 الى غاية جوان 2020

جانب الميداني:شرع فيه خلال شهر فيفري 2020 الى شهر جوان 2020 بدوره مر انجازه بمرحلتين:

-مرحلة الزيارات الاستطلاعية:بداية من 16 فيفري 2020 الى غاية 4 مارس 2020 حيث تم في هذه المرحلة جمع بعض المعلومات الأولية عن الموضوع الدراسة من حيث اطارها البشري.

-مرحلة جمع المعلومات: امتدت من 09 مارس 2020 الى غاية 12 مارس 2020 و قد واجهتنا صعوبات في توزيع الاستمارات الخاصة بموضوع الدراسة بسبب تفشي وباء كورونا .

المجال المكاني: تم اجراء الدراسة في مدينة المسيلة , حيث قمنا بزيارة مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإضافة الى بعض جهات القضائية و دار الصحافة بالولاية ، و التواصل مع بعض الاساتذة بجامعة المسيلة . و بالتالي إلغاء عاملي الزمن و بعد المسافة في الاتصال بالمبحوثين و لو نسبيا .

2-مجتمع البحث و عينة الدراسة:

نقصد بمجتمع البحث مجموعة من الاشخاص او المؤسسات او الاشياء او الاحداث التي تريد ان نصل لاستنتاج بخصوصها[4]. حيث ان دقة البحث في اختبار العينة التي تمثل مجتمع الدراسة تؤدي الى نجاح

---

[3]-محمد حسام الدين،المسؤولية الاجتماعية للصحافة،القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003،ص 135.

[4]-كارول مانهايم،ريتشالد ريتشي، التعليل السياقي الانبريقي-طرق البحث في العلوم السياسية، ترجمة: السيد عبد المطلب غانم و اخرون، القاهرة،مركز البحوث و الدراسات، 1996، ص 10.

الدراسة، فبقدر ما تكون العينة ممثلة المجتمع الاصلي بقدر ما تكون النتائج صادقة حيث يرى برلسون أن العينة الصغيرة التي تنتقى بعناية سوف يترتب عليها نتائج صادقة تماما مثل تلك التي ترتبط في استخدام عينة كبيرة بإضافة الى ما توفره من جهد ووقت[5] . ولما كانت دراستنا تتمحور حول معرفة مدى التزام الصحافة المكتوبة في الجزائر بميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، فإن عينة بحثنا تتكون من بعض اعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإضافة الى بعض المحاميين و القضاة وإعلاميين من دار الصحافة بالولاية و أساتذة جامعيين .

منهج الدراسة:

يمكن تحديد مجتمع أي دراسة أو بحث علمي انطلاقا من طبيعة الموضوع المدروس و نوع هذه الدراسة و تندرج دراستنا هذه ضمن الأبحاث الوصفية.

و الابحاث الوصفية هي البحوث و الدراسات التي تهدف للكشف عن الوقائع و وصف الظواهر وصفا دقيقا و تحديد خصائصها تحديدا كيفيا و كميا و نقوم بالكشف عن الحالة السابقة للظواهر و كيف وصلت الى صورتها الحالية و تحاول التنبؤ بما ستكون عليه في المستقبل[6] .

ولا يقتصر البحث الوصفي على جمع البيانات و الحقائق و تصنيفها و تبويبها و تحليلها تحليلا كميا دقيقا و متعمقا بل بتضمن أيضا قدرا من التفسير لهذه النتائج[7].

و البحوث الوصفية أيضا تستهدف تقرير خصائص ظاهرة معينة أو موقف تغلب عليه صفة التحديد، و هذا النوع من البحوث يستخدم في مجال الدراسات الاعلامية لدراسة الظروف و الممارسات و المعتقدات و الاراء، والاتجاهات حول موضوع أو ظاهرة أو قضية، أو لدراسة ماهو كائن و واقع، و بين بعض الاحداث السابقة التي تكون او تحكمت في الظروف و الاحداث الراهنة [8].

و من خلال دراستنا هذه فموضوعنا يدور حول معرفة و تقرير مدى التزام الصحافة المكتوبة في الجزائر بميثاق الممارسات الانتخابية للرئاسيات 2019 مما يجعل نوع دراستنا دراسة وصفية.

أما فيما يخص المنهج المعتمد عليه في الدراسة فهو منهج المسح باعتباره أنسب المناهج العلمية الملائمة في الدراسات الوصفية، و اعتبار دراستنا من أنواع الدراسات الوصفية فقد استخدمنا المنهج المسحي،

---

[5]–حسن مصطفى بدوي عبد المجيد، قاموس الصحافة و الاعلام ، بيروت، مجلس الدولي للغة الفرنسية ، 1991، ص23.

[6]–مروان عبد المجيد ابراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط1، مؤسسة الوراق للطبع و النشر، عمان،2000،ص 40.

[7]–فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة ، أسس و مبادئ البحث العلمي , ط1، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2002،ص87.

[8] –محمد منير حجاب،الموسوعة الاعلامية،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2003 ، ص 481.

و الوظيفة الاساسية للدراسات المسحية هي جمع المعلومات التي يمكن فيما بعد تحليلها و تفسيرها و من ثم الخروج باستنتاجات منها[9].

ادوات جمع البايانات:

هناك ادوات مختلفة لجمع البيانات و قد رأينا ان اداة جمع البيانات المناسبة لدراسة بغية التعمق في تحليل مدى التزام الصحافة المكتوبة بميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية هي استمارة الاستبيان و قد اعتمدنا اسلوب الاستبيان (الاستقصاء) على استمارة الاستبيان في جمع المعلومات و هي عبارة عن شكل مطبوع يحتوي على جملة من الاسئلة موجهة الى عينة من الافراد حول موضوع او موضوعات ترتبط بأهداف الدراسة[10].

الاستمارة:

تعتبر استمارة البحث أكثر ادوات جمع البيانات استخداما و شيوعا في البحوث الاجتماعية يرجع ذلك الى الميزات التي تحققها الاداة سواء بالنسبة لاختصار الجهد او التكلفة او سهولة معالجة بياناتها الاحصائية و استمارة البحث نموذج يضم مجموعة اسئلة توجه الى المبحوثين من اجل الحصول على المعلومات حول موضوع او مشكلة او موقف يتم ملؤها مباشرة و تسمى الاستبيان بطلب من المبحوث الاجابة عنها مباشرة[11].

وقد اخترنا استمارة الاستبيان من اجل ضمان تحكم افضل في طرح الاسئلة اضافة الى ضمان الحصول على اجابات منظمة توفر علينا الوقت و الجهد، و تضمن عدم خروج المبحوثين بعيدا عن الاهداف الدراسة.و تتضمن استمارة بحثنا مجموعة من الاسئلة تنظم في ثلاث محاور و هي :

المحور الاول : و يتضمن السمات العامة و هي الجنس، المستوى التعليمي، الرتبة المهنية، انتساب الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من عدمها.

المحور الثاني: و يخص بالصحافة المكتوبة و الانتخابية الرئاسية 2019.

المحور الثالث: و يخص بميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و التزامات الصحافة المكتوبة.

صعوبات البحث :

إن أي بحث خاصة الميداني لا يخلو من الصعوبات، أهم الصعوبات التي واجهتنا هي:

1-عامل الوقت لم يكن كافيا لاجراء بحث في المستوى الذي نرجوه.

2-قلة المراجع في المكتبة.

---

[9]-عامر ابراهيم قندلجي، البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات،ط1،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،1999،ص105-106.

[10]-موريس انجرز، منهجية البحث في العلوم الانسانية، تر: بوزيد صحراوي و اخرون، الجزائر، دار القصبة، 2006، ص 62.

[11]-جودة عزة معطوي، اسالب البحث العلمي، دار العلمية، عمان،ط2، 2000، ص110.

3-صعوبة من حيث الجانب النظري المتمثلة في قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل مفصل.

4-صعوبات اخرى من حيث الجانب التطبيقي ، وهي صعوبة الوصول الى المبحوثين كونهم لهم انشغالات عديدة لم تتناسب مع قلة الوقت و الظرف القاهر المتمثل في الوباء .

الفصل الأول

الصحافة المكتوبة في الجزائر

1-1-نشأة الصحافة المكتوبة و تطورها:

الصحيفة هي مطبوع ورقي ينشر الأخبار السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و يشرحها و تعلق عليها.

و يذهب بعض المؤرخين إلى القول بأن المصريين القدماء و الرومان عرفوا الصحافة اعتماد على المبدأ القائل أن الصحافة وسيلة اتصال بأكبر عدد ممكن من الجمهور، و ذلك من خلال النقوش على جدران المعابد أو الكتابة على البرديات و نشرها و إعلام الجمهور بها.

و الحقيقة أن الصحافة لم تظهر إلا في القرن الخامس عشر، حين اخترع يوحنا كوتنبرغ الطباعة بالحروف المعدنية المنفصلة، و بعد أن شعر الناس بالحاجة الملحة إلى الأخبار المطبوعة التي تطلعهم على أهم الأحداث المحلية و العالمية.

ظهرت الصحافة تاريخيا في الإمبراطورية الرومانية و هي تعد أقدم صحافة في التاريخ ، حيث كان الرومان يصدرون صحفا مكتوبة تعلق في أماكن مختارة ليطلع عليها الناس، و كانت أشهر هذه الصحف صحيفة **ACTA DIARNA** التي كانت تهتم بالأخبار العامة ، و صحيفة **ACTA SENAT**التي كانت تهتم بنقل أخبار مجلس الشيوخ الروماني و نصوص و خطب أعضائه و مناقشاتهم، و صحيفة **ACTA PUBILICO** و كانت الأكثر انتشارا بسبب اهتمامها بالشؤون الاجتماعية و المالية .

1-1-1-الصحافة في عصر النهضة :

تعود نهضة الصحافة إلى سببين مهمين إحداهما تاريخي و الأخر تقني اقتصادي.

السبب التاريخي:

في عصر النهضة تكونت طبقة جديدة في المجتمع هي الطبقة البورجوازية التي لا تنتمي إلى طبقة الأسياد.

و كان هؤلاء البورجوازيون يريدون أن يعرفوا على وجه السرعة أهم التغيرات التي تحدث في بلادهم و في العالم آنذاك[12] .

و كان أثر ذلك أن تحررت العقول و اتسع مجال البحث و استيقظت روح النقد ، و ظهرت النظرية الحديثة التي تقول أن الإمبراطور لا يستمد سلطانه من الدين و ليس هو ظل الله على الأرض، و أن الحومة نظام وضعي لا ديني و ما قامت ووجدت إلا لصالح المحكومين، فكان لابد لهذه الأفكار الجديدة أن تنتشر مع مفكري عصر النهضة فظهرت الحاجة إلى الصحافة.

هذا الحدث التاريخي لم يكن كافيا لخلق الصحافة دون اختراع كوتنبرغ للمطبعة، و ثمة عامل أخر قدم مساعدة فعالة للصحافة، و هو إنشاء مرفق البريد الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالصحافة و مشى معها جنبا إلى جنب، و كان الغرض من إنشاء هذا المرفق جمع الخطابات و الصور في مكان معين و نقلها بسرعة

---

[12]–محمد علي القوزي، نشأة وسائل الاتصال و تطورها، بيروت، دار النهضة العربية، 2006، ص 54-55.

و انتظام إلى المرسل إليه لقاء اجر معلوم، و كان البريد ينقل بواسطة رسل خاصين لحساب نفر من الناس.

و قد ظهرت الخدمة البريدية في فرنسا عام 1464، و في انجلترا عام 1478، ة في الإمبراطورية الجرمانية المقدسة عام 1502.

إن الصحافة الحديثة المنتظمة بدأت في ايطاليا في أواخر القرن السادس عشر و جاءت بعد ذلك فرنسا و انجلترا عام 1630.

أما أقدم الصحف التي عثر عليها حتى الآن فهي التي ظهرت في ستراسبورغ بفرنسا عام 1609، فالطباعة و البريد كانا بمثابة الأساس الراسخ لنشأة هذا البنيان الضخم ألا و هو الصحافة، و ابتداء من عام 1610 ظهرت **جازيتان** أسبوعية في عدد كبير من المدن الحرة التابعة للإمبراطورية الجرمانية.

و كانت هذه الأوراق الخبرية أو "**الجازيتان**" ذات طابع واحد، تصدر بمقتضى امتياز تمنحه الدولة مقابل فرض الرقابة عليها، و كان محظورا عليها نشر الأخبار الداخلية، و تعتبر فرنسا أول دولة أصدرت صحيفة رسمية، فعندما تولى الكردينال رشيليو **Richelieu** مقاليد السلطة في فرنسا أدرك فائدة الصحافة و أثرها على الرأي العام.

فقد أسس في عام 1631 " **لاغازيت دي فرانس**" التي لم تكن تنشر المقالات، بل أخبارا من كل لون. و قد كتبت بأسلوب مقتضب أسوة بالأخبار القصيرة التي تنشرها بعض الصحف اليومية في الوقت الحاضر[13].

و فيما عدا هولندا و انجلترا لم تظهر صحافة حرة في أوروبا إلا بعد انقضاء قرنين من الزمن، ففي انجلترا ظهرت لأول مرة ما بين عام 1641 و عام 1643 و لكنها كانت قصيرة العمر، و لما جاء البرلمان وضع لها نظاما إلا أن كروميل و أسرة ستيوارت أعادا الامتياز و الرقابة عليها فأضحت الأقاليم المتحدة (هولندا) الملجأ الوحيد للصحافة و لكل مطبوع حر لمدة قاربت الخمسين عاما و أدرك الهولنديون أن "**الجازيتان**" المكتوبة بالفرنسية.لغة الطبقة الحاكمة سوف تحظى بأفر عدد من القراء في كل مكان، و كان محرروها من الفرنسيين البروتستانتيين الذين فروا إلى هولندا جماعات، خاصة بعد تجدد اضطهاد المنشقين عن الكنيسة الكاثوليكية عام 1685 ، فازدهرت الصحافة الأدبية في هولندا و أقبل الناس على قراءتها لأنها كانت تقدم لهم أراء و أفكار جديدة.

1-1-2-الصحافة في القرن التاسع عشر:

-الصحافة في فرنسا:

بعد هزيمة نابليون الأول و نفيه إلى جزيرة هيلانة عام 1815 وتولى لويس الثامن عشر عرش فرنسا و كان قد تعهد قبل عودته بأن يحترم حرية الصحافة، و أكدت المادة الثامنة من العهد الذي منحه

---

[13]-المرجع نفسه، ص 56-57.

للفرنسيين هذا الوعد، و لكنه ما لبث أن حنث به، فأعاد الرقابة على الصحف أقام الترخيص المسبق على الرغم من احتجاج الفرنسيين، و على رأسهم شاتوبريان الكاتب الفرنسي على الضغط ضد حرية الصحافة في عهد الملك شارل العاشر الذي خلف سلفه عام 1824، و أدى ذلك إلى انفجار ثورة يوليو 1830 التي اطاحت بأسرة البوربون و جاءت بأسرة الأوريليان، و قد اجتمع الفرنسيون على عرش الملك لويس فيليب دوليان الذي بادر بإلغاء الرقابة على الصحف فإزداد عددها و ازدهرت و لكن هذه الحرية لم تكن السبب الوحيد لهذا الازدهار فبين عام 1828 و عام 1846 ارتفع عدد الفرنسيين الدين يعرفون القراءة إلى أكثر من 50% هذا بالإضافة إلى حركة العمران و التصنيع و تطوير وسائل النقل و احتدام المعارك السياسية و الاجتماعية، كل ذلك جعل الصحافة ظاهرة جماهيرية لا يمكن الاستغناء عنها.

كان عدد قراء الصحف الفرنسية عام 1835 لا يزيد عن سبعين ألفا ارتفع إلى أكثر من مائتي ألف في أقل من عشر سنوات، و اتخذت أعداد النسخ تزداد بلا توقف، و في عام 1848 جاوز مطبوع من "**لاليبرته**" أول صحيفة تباع بصول دي واحد (4مليمات) المائة ألف نسخة، وكان لابد كذلك من اختراع طابعات سريعة دوارة تطبع في الساعة ألف نسخة لنحل محل الطابعة التي كانت تنتج اربعة ألاف نسخة في الساعة.[14]

-المملكة المتحدة :

تؤثر الصحافة الإنجليزية في الرأي العام البريطاني تأثيرا أكبر نسبيا من التأثير الذي تمارسه سائر الصحف الأوروبية في قرائها. ويرجع سبب ضخامة هذا التأثير إلى تقاليد هذه الصحافة والى سعة انتشارها، ويأتي الإنجليزي في الترتيب بعد السويدي في قراءة الصحف في العالم غير أن سوق الصحافة البريطانية في أزمة بسبب تمركزها السريع وبسبب انخفاض عدد قرائها، واذا رأى الانجليز أن توزيع جرائدهم القومية قد زاد بنسبة 80% من سنة 1930 إلى سنة 1957 فإنه ابتداء من التاريخ الأخير أخذت أرقام التوزيع بانتظام، وأن حركة التمركز حولالمؤسسات الصحفية هدمت حرية التعبير مما أدى في سنة **1949** إلى إنشاءلجنة تحقيق ملكية قدمت تقريرا في سنة **1953** أشارت فيه إلى ضرورة إنشاء مجلس للصحافة. وبعد اختفاء الجريدة اليومية الليبرالية (نيوزكرونيكل) **News Coronille** في أكتوبر سنة **1960**، و التي كانت تملكها أسرة كادبوري صاحبة مصانع الشكولاتة المشهورة، تكونت لبنة ملكية ثانية قدمت تقريرها سنة **1963**، وفي سنة **1966**، كتبت هيئة خاصة لدراسة السوق تقريرا غاية في الأهمية تحدثت فيه عن الحالة الاقتصادية للصحف القومية قالت فيه بكل وضوح أن الأزمة المالية للصحافة البريطانية قد تؤدي

---

[14]-المرجع السابق،ص63.

في السنوات المقبلة إلى زيادة تركز الصحف و إلى اختفاء عدة صحف يومية ،وقد صدق تخوف هذه الهيئة واختفى عدد أخر من الصحف اليومية.

وتسيطر الصحف القومية البريطانية إلى حد كبير على السوق الانجليزية، ولم يستطع التقدم الذي حققته الصحافة الإقليمية منذ منتصف الستينيات حتى الآن أن يهدد هذه الهيمنة. والصحافة القومية صحافة صباحية في أغلبها. أما الصحافة الإقليمية فهي صحافة مسائية تحاول إكمال الأحداث المنشورة صباحا، وقد لوحظ أن الصحف الجيدة ارتفع رقم توزيعها على حساب الصحف الشعبية التي انصرف بعض قرائها إلى الشاشة الصغيرة.

وأول صحيفة تصدر يوم الأحد، أصدرت ملحقا من القطع الصغيرة مؤلفا من صور ملونة كانت (الصاندي تايمز) **Sanday times** في فبراير سنة 1962 وقد سار على خطاها سنة 1964 كل من (الأ وبزرفر) **Observer** (الصاندي تلغراف) **Sanday Télégraphe**، وقد أصبحت سياسة (الأوبزرفر) بيسارية الوسط، ونالت جائزة (صحيفة العام) ، كما نال صحافيوها جوائز عديدة أخرى وقد استطاعت أن تحتفظ بمجموعة من المراسلين في الخارج لعدة سنوات، وخرجت (الأوبزرفر) ولمدة قصيرة من أيدي أصحابها البريطانيين عام 1976 حين بيعت إلى مجموعة (الأتلانتيك ريتشفيلد كومباني) الأمريكية ولكنها ما لبثت أن أعادت عام 1981 إلى أيدي بريطانية حيث اشتراها راولاند أحد رجال الصناعات الانجليزية، ومن الصحف الكبرى التي صدرت في المملكة المتحدة صحيفة (ذي صن) **The Sun** فقد صدر أول عدد منها خلال عام 1969.[15]

ومرت الصحافة البريطانية القومية بأزمة حادة في أواخر السبعينيات لأسباب مالية ونقابية وكان أشد هذه الأزمات حدة الأزمة التي مرت بها صحيفة (تايمز) عام 1978 والتي أدت إلى توقفها عن الصدور ما يقرب من السنة بسبب الأزمة التي قامت بين إدارتها وعمال مطابعها الذين عدد رفضوا أن تستخدم الصحيفة المستحدثات الالكترونية والتكنولوجية التي يترتب عليها الاستغناء عن كبير منهم. وقد توقفت كذلك (الصاندي تايمز) وملاحقها الثلاثة. وواجهت صحيفة (الأوبزرفر) الأسبوعية المتاعب نفسها.

ومرت الصحافة البريطانية القومية بأزمة حادة في أواخر السبعينيات لأسباب مالية ونقابية وكان أشد هذه الأزمات حدة الأزمة التي مرت بها صحيفة **(تايمز)** عام 1978 والتي أدت إلى توقفها

---

[15]-المرجع السابق، ص70.

عن الصـــدور ما يقرب من الســـنة بسبب الأزمة التـــي قامت بين إدارتها وعمال مطابعها الـــذين رفضوا أن تستخدم الصحيفة المستحدثات الالكترونية والتكنولوجية التي يترتب عليها الاستغناء عن عدد كبيـــر منهم. وقد توقفت كـــذلك (**الصـــــاندي تايمز**) وملاحقها الثلاثـــة. وواجهت صحيفة (**الأوبزرفر**) الأسبوعية المتاعب نفسها.

وفي بريطانيا ثماني صحف يومية قومية كبـــرى، ومن هذه الصـــحف توجد ثلاثة صـــحف جادة هي (التايمز) و(التليغراف) و(الجارديان). أما الجرائد الخمسة الأخرى فيطلق عليها اسم الجرائد الشعبية وهي: (الديلي ميرور) (الديلي إكسبريس) و(الديلي ميل)، التـي اشتراها في عام 1984 روبيرت مكسويل وهو يهودي من أصل تشيكوسلوفاكـي ومعروف بموالاته لإسرائيل.وبلغ عدد الصـحف اليوميـة وصحف يوم الأحد في المملكـة المتحـدة حتـى عام 1988 مائة وعشرين صحيفة، وهي صحف قومية تتوجه إلـى مجموعة واسعة من القـراء وتوزيعها كبيـر ،وتقدم تعليقات جادة وآراء غاية في الوضـوح، أما الصـحف اليوميـة القوميـة فنـذكر منها (ذي صن) التـي توزع أربعة ملايين نسخة و(ذي ميرور) توزع ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألـف نسخة، وصحيفة يوم الأحد الأكثـر قراءة هي (نيوز اوف دي ولالـد) وتوزع خمسة ملايين نسخة وبلغت من العمـر 145سنة، ومن بين الصـحف الأكثـر تحيزا لآرائها نـذكر (ذي ديلي تلغراف) و(ذي جارديان) و (ذي تايمز) أو الصـــحيفة الأسبوعية (ذي فانيننثيال تايمز) أو الصـــحيفة الأسبوعية (ذي صاندي تايمز).[16]

- الصحافة في مصر:

لم ترى الصحيفة المطبوعة في العالم العربي النور إلا في نهاية القرن الثامن عشر.اذ تعد مصر أول بلد عربي عرف الصحافة، فعندما استولى الفرنسيون عليها أصدروا صحيفة (**كورييه ديلجيت**) **Courrier de l'Egypte** بالفرنسية سنة **1898** ثم مجلة (**لاديكاد اجبسيين**) **Décade Egyptienne** ، وكان في نيتهم إصدار صحيفة عربية باسم (التنبيه) ،ولكن تراجع مركزهم في مصر حال دون ذلك، ولما تم اجلاؤهم اخذوا معهم مطابعهم وتوقفت صحيفتاهم عن الصدور.

وفي عام 1819 ،وضع محمد علي حجر أساس مطبعة بولاق وأصدر في عام 1868 صحيفة (**وقائع مصرية**) أما عن أول صحيفة يصدرها فرد في مصر فقد كـانت باللغـة الفرنسـية و اسمها (**لومونيتور اجبسيان**) **Le moniteur égyptien**، أنشاها صاحبها الفرنسي بتشجيع من الوالي محمد علي الذي جعلها لسان حاله وجهاز من أجهزة الدعاية لحكمه.

وفي سنة 1865 ظهرت أول مجلة طبية في مصر والـوطن العربـي، هي مجلة (**يعسوب الطـب**)، وتولـى تحريرها محمد علي الحكيم ،وصدرت في السـنة نفسها (**الجريـدة العسـكرية**)، وفي عام 1873 صدرت جريدة (**أركان حرب الجيش المصري**).

---

[16]-المرجع السابق،ص71.

وفي نطاق الحكـــومة صدرت كـــذلك **(روضة المـــــدارس)** في أفريل 1870 وهي مجلة تستقي أخبارها من ديوان المـــدارس، وكـــان مديرها رفاعة رافع الطهطـــاوي، ورئيس تحريرها ابنه علي فهمي رفاعة، وروضة المدارس مجلة أدبية علمية نصف شهرية، طبعت في عهدها الأول ثلاثمائة نسخة فقط ارتفعت بعد ذلك إلى سبعمائة وخمسين نسخة.

ومن الصحف المصرية التي ظهرت في أواخر عهد الخديوي إسماعيل جريدة **(الأهرام)** فقد أسسها اللبنانيان سليم وبشارة نقلا بمدينة الإسكندرية سنة 1875 .

وقد اصدر "مجلس قيادة الثورة" مجلة "التحرير" التي كان يرأسها أحمد حمروش وظهرت في 16 سبتمبر 1952م، وأيضاً جريدة "الجمهورية" التي رأسها محمد أنور السادات، وجريدة "المساء" التي رأسها خالد محي الدين، وكانت هذه الصحف الناطقة بلسان الثورة مع وجود بعض الصحف التي لم تغلق لانتمائها إلي أحزاب سياسية تم إلغاءها بعد ما يعرف بالثورة.

وهي ثلاث صحف يومية فقط "الأهرام والأخبار والجمهورية"، ومجلات "روز اليوسف وصباح الخير والمصور والجيل والكواكب وحواء وآخر ساعة"، حتى تم صدور قرار بتأميم جميعها، وأن تصبح ملك الدولة يوم 24 مايو 1960م، ومنذ ذلك اليوم أصبحت الدولة هي من لها حق اختيار من يرأس مجلس الإدارة أو تحرير الجرائد.

ومرت الصـــــحافة خلال شهر مارس 1954 بتجربة قاسية راح ضحيتها صحيفة يومية من أقوى الصحف إن لم تكن أقواها جميعا ،هي صحيفة **(المصـري)** ذلك انه في 24 أفريل 1954 أحيل محمود أبو الفتح صاحب جريدة المصري وحسين أبو الفتح إلى محكمة الثورة التي أصدرت في 04 ماي 1954 حكما على محمود أبو الفتح بالسجن عشر سنوات ومصادرة أمواله وممتلكاته لصالح الشعب، وعلى أخيه حسين أبو الفتح بالسجن خمسة عشر سنة مع وقف التنفيذ.[17]

في عام 1980م، صدر القانون رقم 148، الذي يحدد ثلاثة أشكال من الصحف، وهى "الصحف القومية"، ويقصد بها المملوكة للدولة، و"الصحف الحزبية" وهى المملوكة للأحزاب، و"الصحف الخاصة" حيث سمح القانون للأفراد بإنشاء شركات مساهمة لإصدار الصحف، وصدر القانون 96 لسنة 1996م، ومن يومها زادت عدد المطبوعات الصحفية في مصر لقرابة 50 مطبوعة صحفية.

1-2-نشأة الصحافة المكتوبة الجزائرية :

سنتطرق في هذا العنصر إلى المراحل الأساسية التي عرفتها الصحافة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية في المجتمع الجزائري، وسنتطرق إلى هذه الظاهرة في علاقتها بالجمهور وبالسلطة السياسية، معتمدين على ذكر بعض الأحداث والظواهر السياسية التي عملت على تحديد وتفسير المسار العام لتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر.

---

[17]-المرجع نفسه، ص96.

1-2-1-الصحافة المكتوبة و تطورها

تؤكد الدراسات التاريخية أن الصحافة المكتوبة لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830، سنة غزو الفرنسيين للجزائر والاستيلاء عليها، فعندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر حمل معه من بين ما حمل مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة هي صلة رب داخل الجيش ، فكانت "**l'Estafette de Sidi-Ferruch** أول صحيفة تصدر مع نزول الجيش الفرنسي على التراب الجزائري باللغة الفرنسية، ويشرف عليها ضابط من الجيش الفرنسي ويتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية مع بعض الأخبار السياسية الخاصة بفرنسا، وكانت توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة الحرب ضد الجزائر وسرعان ما عوضت بصحف أخرى لأن هدفها منذ البداية كان محدودا لا يتعدى محيط الجيش الفرنسي هذه الصحف الجديدة ذات طابع حكومي واستعماري منها جريدة "الأخبار" التي بدأت تصدر في مدينة الجزائر سنة 1839 وعرفت رواجا كبيرا حتى 1898 .

وهكذا بدأت تكون شيئا فشيئا فوق التراب الجزائري صحافة استعمارية تكتب باللغة الفرنسية، يشرف عليها فرنسيون من الجالية الاستعمارية وموجهة إلى هذه الجالية، رسالتها في خدمة الاستعمار وقوامها الوجود الفرنسي ومحاربة كل مقاومة لهذا الوجود.

ويمكننا أن نصنف الصحف التي ظهرت قبل الاستقلال إلى عدة أصناف انطلاقا من الأهداف السياسية التي ترمي إليها كل صحيفة، ويبدو أنه يمكن استخراج أربعة أصناف رئيسية:

- الصحافة الحكومية: 1847.
- صحافة أحباب الأهالي: 1882.
- الصحافة الأهلية: 1893.
- الصحافة الاستقلالية: 1930.[18]

- صحافة أحباب الأهلي:

تشير هذه التسمية إلى جماعة من الفرنسيين الذين استاءوا من السياسة الاستعمارية وأرادوا أن يقدموا يد المعونة إلى نخبة معينة من المسلمين الجزائريين حتى لا ييأسوا من الوجود الفرنسي في الجزائر، ومن هذه الناحية فهم يقدمون لوطنهم أجمل وأحسن الخدمات ولذا سموا بهذا الاسم "أحباب الأهالي"[19]، وعليه تأسست سنة 1881 جمعية في باريس باسم "الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي" تتكون من وزراء ورجال السياسة والعلم والأدب كانت تهدف إلى تحقيق سياسة المشاركة وقررت في بداية نشاطها جريدة بمدينة قسنطينة باسم "المنتخب" التي كانت ظهورها سنة 1882 .

- الصحافة الأهلية:

---

[18]- زهير إحدادن الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص27 .

[19]-المرجع السابق، ص 29 .

يقوم بها جزائريون من ناحية التسـيير الاداري و المـالي ومن النـاحية التحـرير والتـوزيع ومضمونها يتعلق بالقضايا الجزائرية وبشؤونهم العامة في علاقتهم بالوجود الفرنسي بالجزائر مع الاعتراف المطلق بهذا الوجود، وقد عرف هذا النوع ازدهار كبيرا وتطورا واسعا وكانت بدايته منذ سنة **1893** عندما تأسست جريدة "الحـق" في عنابة، وهي تعبر –أي الصـحف الأهلية – أولا وقبل كل شيء عن ارتياحها للحماية الفرنسية على الجزائر وعن اطمئنانها بالوجود الفرنسي لأنه يخدم مصالح الأهالي، إلا أنه يمكن القول أن هذه الصحافة اتجهت اتجاهين كبيرين:

*اتجاه يدعو المشاركة ويحدد نشاطه في الميدان الاقتصادي والثقافي فقط، ويمتنع عن الخوض في الميدان السياسي.

*أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى الإدماج والفرنسة، ويعني هذا التمتع بجميع الحقوق السياسية والثقافية التي تسمح بها القوانين الفرنسية للمواطنين الفرنسيين.

–الصحافة الاستقلالية:

هي الصحافة الجزائرية التي لم تعترف بالوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر بل أخذت تحاربه بشدة وتنشر ما يقوي الوعي السياسي بوجود امة جزائرية وبضرورة استرجاع الاستقلال للوطن االجزائري، سواء كانت هذه الصحافة تنطق بالعربية أو الفرنسية، فوق التراب الجزائري أو خارجه.

ولذا فإنه مر بثلاث مراحل:

أ– المرحلة الأولى: من 1930 إلى 1943

كانت الصحافة الأهلية في هذه المرحلة قوية، وكانت الجمعيات والمختلفة ترى في الوجود الفرنسي ضرورة حتمية، فكانت جريدة الأمة هي الوسيلة الفعالة لنشر فكرة الاستقلال فكانت الخلية الأولى التابعة لنجم شمال إفريقيا والتي تكونت ابتداء من 1933 في المدن الكبرى مثل الجزائر وعنابة وقسنطينة وتلمسان، ولم تتوقف جريدة الأمة إلا سنة 1933 مع بداية الحرب العالمية الثانية بعد أن منعتها الحكومة الفرنسية.

لقد كان توزيع جريدة الأمة في الجزائر يمثل خطورة كبيرة لأصحابها، نظرا لموقف السلطات الاستعمارية التي شددت الحراسة عليها، والعقوبة على من تجرا على قراءتها فكانت توزع سريا وتقرا في االخفاء، والصحافة الاستعمارية تقوم بحملات عنيفة ضدها، وكانت الصحافة الأهلية تتبرأ من أفكارها وتدعو لها بالويل لأنها تزعجها وتعكر عليها الجو السياسي الملائم ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية وانهزام الجيش افرنسي وتواجد جيوش الحلفاء فوق التراب الجزائري بدا الوضع السياسي يتغير في الجزائر وندخل في المرحلة الثانية[20].

---

[20]– المرجع السابق، ص 30.

ب- المرحلة الثانية: من 1943 إلى 1943.

لقد كان لانهزام فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية تأثيرا قويا على كل من كان يؤمن بالاندماج في الجزائر كبيرة لتعميم فكرة الاستقلال التي تبناها أصحاب الاندماج في تجمع كبير أعطى له اسم " أحباب البيان " والذي قرر إصدار جريدة المساواة التي انتشرت في جميع أنحاء الوطن، وجعلت فكرة الاستقلال مقبولة عند جميع فئات الشعب، ولكنها توقفت بعد أحداث ماي 1945، وفي سنة 1956 استأنف النشاط السياسي بانقسام حركة "أحباب البيان" وتكوين أحزاب سياسة مكان لكن حزب جريدة تنطق باسمه وتشرح موقفها من الاستقلال فقويت بهذا الصحافة الوطنية متنوعة وازداد عدد سحبها بصفة ملحوظة يقرب من 100.000 نسخة[21]

حينها كانت السلطات الاستعمارية تراقب من هذا النشاط الصحفي ،لكنه استمر طيلة هذه الفترة يقوي الوعي السياسي ويغذي القراء بجميع أنواع المعلومات التي تنمي فيه الروح الوطنية وضرورة الكفاح سبيل الاستقلال.

ج- المرحلة الثالثة: من 1954 إلى1962.

تغطي الصحافة الثورية هذه الفترة التي عرفتها الثوررة الجزائرية، وهي فترة سياسية موحدة ولكن إذا نظرنا إليها من الناحية الصحفية فإننا نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

***من 1954 إلى 1956**

لم تكن للثورة صحافة خاصة بها، والمعلوم أن جبهة التحرير بدأت نشاطها الإعلامي بالمناشير، وكانت الصحافة الوطنية التي أشرنا إليها مستمرة في نشاطها وتنظر إلى الثورة من بعيد، متخوفة من عواقبها لأنها كانت تعتقد بفشلها، والحقيقة أن السلطات الاستعمارية أوقفت عند بداية الثوررة صحافة حركة انتصار الحريات الديمقراطية ظنا منها أن هذه الحركة هي التي أمرت بالثورة، ولكن الصحافة الوطنية الأخرى لم تتوقف إلا في سنة 1956عندما أعطت الثورة لهاالأمر بالتوقف والانضمام إليها.

***من 1956 إلى 1962**

في ماي وجوان 1956 بدأت جبهة التحرير الوطني تفكر بجد في تأسيس صحافة تابعة لها تنطق باسمها وتشرح موقفها وتقوي عزم الثورة على الحصول على الاستقلال، فأنشأت عدة صحف في فرنسا والثانية في المغرب والثالثة بتونس، وسميت هذه الصحف باسم واحد وهو "المقاومة الجزائرية"، ثم صحيفة رابعة في مدينة الجزائر تحمل اسم "المجاهد" بالعربية والفرنسية، وجمعت المناضلين والعاملين بها في هيئة تحريرية واحدة في إطار جريدة المجاهد وتحت إشراف عضوين من قيادة الثورة وهكذا

---

[21]- المرجع السابق، ص31.

ظهرت "المجاهد" في شكلها الجديد كصحيفة عصرية تنطق باسم جبهة التحرير الوطني وهي لسان حالها.[22]

1-3-مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر

سنتطرق بشيء من التحليل حول تطور مراحل الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الاستقلال وعلاقتها بالجمهور وعليه يمكننا تقسيم هذه الفترة تقسيما يخدم مباشرة الدراسة التي نحن بصددها إلى أربعة مراحل تبدأ المرحلة الأولى منذ الاستقلال في 5 جويلية 1962 وتنتهي في 19 جوان 1965 تاريخ الانقلاب العسكري على نظام الرئيس بن بلة وهو تاريخ عرف في النظام السياسي وبداية المرحلة التي تنتهي سنة 1979 تاريخ انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني وهو حدث سياسي واعلامي فتح المجال لمرحلة ثالثة لتنتهي سنة 1988 تاريخ عرف أيضا تغييرا في النظام السياسي وبداية المرحلة الرابعة التي نعيشها.

وقبل أن نتطرق إلىهذه المراحل يجب أن نذكر أنها لم تنطق من فراغ وإنما ترتكز على رصيد من اربة التجربة الصحفية الثرية، تمثلت في 44 ممارسة قوية للصحافة المكتوبة وفي استعمالها كسلاح سياسي إعلامي بجانب الأسلحة الأخرى التي استعملها الشعب الجزائري في كفاحه ضد الاستعمار.[23]

***المرحلة الأولى: :1965 - 1962 هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة.**

تمتد هذه الفترة من ثلاث سنوات، وهي امتداد للفترة السابقة باعتبار أن االوضع القانوني والإعلامي في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال ويبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض وفق جميع التدابير التي اتخذت قبل 1962 لتطبيق قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 الذي ينص على الملكية الخاصة لصحافة، وبالفعل قد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة ولا بالحزب وبذات تمارس نشاطها بكل حرية بحيث أصبحت توجد ثلاثة أنواع من الصحف:[24]

-صحف تابعة للحكومة.

-صحف تابعة للحزب.

-صحف تابعة للملكية االخاصة.

---

[22]- المرجع السابق، ص34.

[23]- زهير إحدادن، تطور الصحافة الجزائرية، نقلا عن عبد الرحمن عزي وآخرون، عالم الاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص: 122 .

[24]- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1993، ص: 96.

غير أن مضمون هذه الصـــــحافة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال وأصبح يؤدي دورا تجنيدا من أجل الجزائر المستقلة، ولكن الحكومة كانت تنظر إلى الصحافة بشكل من التخوف وبدأت تفكرفي الطريق الأنجع تصفية الملكية الخاصة، فرأت أنه ينبغي قبل إلغاء ما هو موجود من الصحف، إنشاء صحف جديدة وتقويتها.[25]

وقبل الإشارة إلـــىهذه الأحداث يجب الإشارة إلـــى أن الحكـــومة قد استطاعت أن تهيمن بسهولـــة على الوسائل الإعلامية الأخرى فالإذاعة والتلفزيون كانتا قبل الاستقلال تحت نظام الاحتكار الذي فرضته الحكومة الاستعمارية فنقل هذا الاحتكار إلى الحكومة الجزائرية وأصبحت الإذاعة والتلفزيون تحت تصرفها وتحت مراقبتها الإعلامية والثقافية، أما الصحاافة المكتوبة فبقيت حرة كما ذكرنا وكان لابد على الحكومة ان تجعلها تحت هيمنة وسيطرة الحزب والحكومة.

أ-إنشاء يوميات جزائرية:

عرفت الجزائر فترة امتداد أكثر من شهرين دون وجود صحيفة يومية جزائرية محضة، فالمشكلة كانت هائلة في حقل اليوميات، فلم تعرف الجزائر تجربة في هذا الحقل قبل الاستقلال وكانت الجريدة الوحيدة التي تصدرها جبهة التحرير الوطني بتونس هي جريدة "المجاهد" الأسبوعية بالعربية والفرنسية، واستمرت تصدر أسبوعيا في الجزائر، ولم تصدر اليومية الجزائرية الأولى إلا في **19** سبتمبر **1962** وباللغة الفرنسية وهي تحمل اسم "الشعب" وقد اتخذ قرار إصدارها من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني عندما كان موجودا بمدينة تلمسان اثر الأزمة السياسية التي اندلعت في صيف **1962**.

واستمرت هذه الجريدة بهذا الاسم "الشعب " مكتوبا باللغة العربية والفرنسية حتى شهر مارس **1963** فتقرر حينئذ تغيير هذا الاسم بترجمة فرنسية "لـــــوبوبل" إلى غاية **1965** فتغير حينئذ باسم "المجاهد".

وفي هذه الأثناء كاانت السلطة الجزائرية تبحث عن إصدار يومية أخرى باللغة العربية غير ان الصعوبات كانت أكثر تعقيدا نظرا لقلة الوسائل المادية والبشرية، فاليوميات الاستعمارية كانت تصدر كلها باللغة الفرنسية مما استدعى استثمار عدد قليل من الآلات والتجهيزات باللغة العربية.[26]

ومن جهة أخرى فإن عدد الصحافيين الذين كانت لهم خبرة بالصحافة المكتوبة وخاصة باليوميات باللغة العربية كان قليلا جدا، والأغلبية منهم تركوا ميدان الصحافة وفضلوا العمل السياسي والإداري، مما اضطر المسؤولين إلى طلب إعانة من مصر ولبنان في إيفاد بعض الصحافيين

---

[25]-نفس المرجع السابق، ص 97.

[26]-زهير إحدادن، تطور الصحافة الجزائرية، مرجع سابق، ص:125.

الـذين قاموا بإصدار اليـومية العـربية الأولـى في الجـزائر ’وهي جريدة الشـعب في **11** ديسمبر **1962**، وبعد ذلك صدرت يوميتان جهويتان باللغة الفرنسية الأولى في وهران جريدة "الجمهورية" بتاريخ: **29** مارس **1963** والثانية جريدة "النصر" في قسنطينة في سبتمبر **1963**.

وفي شهر أبريل **1966** تأسست أول يومية مسائية باللغة الفرنسية "الجزائر هذا المساء" وبظهور هذه المسـائية أصبح عدد اليـوميات التـي أصدرتها الحكـومة الجـزائرية خمسة وبالنسـبة لـلأنواع الأخرى يمكن الإشارة إلى ظهور أسبوعيه "الثورة الأفريقية" باللغة الفرنسية.

في 02 فبراير **1963** وبإصدار مجلة "الجـيش" وهي شهرية وباللغـة الفـرنسية جويلية **1963** وبالعربية في مارس **1964** بالإضافة إلى هذا لابد من التطرق إلى الجهد الذي بذلته الحكومة في سبيل تطـوير وكالـة الأنباء الجـزائرية حيث اتخذت قرارات رئاسية في سبتمبر **1963** تنظـم هذه الوكالـة و تخول حق الاحتكـار في توزيع المعلـومات الإخبارية في جميع تراب الجمهـورية الجزائرية."

وقد أدى هذا الاحتكـار في توزيع الأخبار التـي اكتفـت اليـوميات الجـزائرية بنقلها، إلـى ضعفها وتشابهها من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت لا تحمل رسالـة إعلامية ينتظـرها القراء، وذلـك مع وجود الصحافة الاستعمارية التي تعتبر منافسا قويا لها، مما جعل السلطة الجزائرية تفكر جديا في القضاء على هذه الصحافة الاستعمارية.[27]

ب-القضاء على الصحافة الاستعمارية:

وقد تم ذلـك منذ سنة واحدة من إنشاء اليـومية الجـزائرية الأولـى، حيث بدأت السـلطة الجـزائرية تفكر في القضـاء على الصـحافة الاستعمارية فالبديل كان موجودا، ولهذا اجتمع المكتب السياسي لجبهـة التحـرير الـوطني يوم 17 سبتمبر 1963 وقرر تأميم اليـوميات الثلاثـة "لادياشداجري"و"لادياشدوقسطنطين"و"ليكـودوران" ويقول القـرار بأن الصـحافة تذكـرنا بالعهـد الاستعماري، وان وجودها لا يتلاءم مع السيادة الـوطنية رغم موقفها الحـالي المعتـدل؛ومع وجود صحافة وطنية ناشئة لا تقوى على المنـافسة، وهذا القـرار السـياسي الـذي اتخذه المكتـب السـياسي والحكومة يرمي إلى إلغاء الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة وفرض هيمنة الحكومة والحزب على جميع أنواع الصـحافة المكتوبـة، وكـانت العقبـة الأولـىهي الصـحافة الاستعمارية التـي أصبحت منافسا قويا لليوميات الوطنية.[28]

---

[27]-المرجع السابق، ص 127.

[28]-المرجع نفسه، ص: 129.

ج–قضية ALGER REPUBLICAIN:

تأسست هذه الجريدة سنة 1937 وكان ضمن مؤسسها بعض الجزائريين لذا كان لها نوع من الاهتمام بالجزائريين، وكان لها اتجاه سياسي معين وهو الولاء للحزب الاشتراكي الفرنسي، بعد الحرب العالمية الثانية غيرت نوعا من اتجاهها السياسي، وأصبحت تميل أكثر إلى الحزب الشيوعي الفرنسي الذي تمكن من الاستيلاء على إدارة الجريدة، وفي الثورة التحريرية كان موقفها محايدا مما جعل السلطات الاستعمارية تغضب عليها وتتخذ قرار بموقفها وبشجن عدد من مسؤوليتهـــا، وبمجرد الحصـــول على الاستقلال استأنف صدورها في اليـــوم الأول من 5 جويلية 1962 وبقيت متمسكة بوضعها القـــانوني كجريدة خاصة يملكها الجزائريون لا علاقة لهم بالحكومة إلا موقفهم السياسي المؤيد وأصبح لها رواج كبير وباتت تتنافس بقوة اليوميات الأخرى التابعة للدولة، فطرحت المشكلة أمام مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في أفريل 1964، و أوصى بأجراء مفاوضات مع مسؤولي هذه اليومية حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومية ولكن لم يحصل ذلك إلا بعد 19جوان 1956 فتوقفت بإرادة مسيرتها وتمت بذلك هيمنة الحكومة والحزب على الصحافة المكتوبة وزالت نهائيا الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، وتبدأ بذلك مرحلة أخرى ممثلة في إقامة نظام اشتراكي للإعلام في الجزائر.[29]

المرحلة الثانية: 1965– 1979 إقامة نظام اشتراكي للإعلام.

بدأت هذه المرحلة بتغيير كبير في الميدان الإعلامي، مما لا شك فيه إن الجهود الحكومية المبذولة في المرحلة الأولى كانت ترمي إلى القضاء على الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، وقد تم ذلك مع بداية المرحلة الثانية وتواصلت الجهود من طرف الحكومة الجديدة لتمتين الوضع الجديد واقامة نظام اشتراكي للإعلام ؛ ويتمثل هذا النظام في إلغاء الصحيفة الخاصة وكذلك توجيه الصحافة الحكومية والحـــزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التـــي تستعملها الدولـــة لتعزيـــز سياستها فهي تقف دائما بجانب الحكومة، تضخم أعمالها الايجابية وتخفي أعمالها السلبية وتسترها، وهاتين النقطتين (إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة) تعتبر أن من القواعد الأساسية التي بني عليها النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر.

أما فيما يخص التوجيه فانه أصبح سهلا بعد إن أصبحت جميع الصحف اليومية تتبع الحكومة، ففي 16نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.[30]

---

[29]–المرجع نفسه، ص 130.

[30]–المرجع نفسه، ص 133.

إن إقامة نظام اشتراكي للصحافة في الجزائر لم يتم دون الاصطدام ببعض االمشاكل الموضوعية منها مشكلة التوزيع ومشكلة الأمية والتعريب، فقد قامت الحكومة باتخاذ قرار بتاريخ 19 أوت 1966 بإنشاء الشركة الوطنية للنشرو التوزيع واعطائها صلاحية الاحتكار في ميدان التوزيع الصحف، فبهذا الاحتكار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنتها على توزيع الصحف، وان هذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو إجازة من طرف الحكومة مما أثر على وضعية الصحافة المكتوبة
فلم تعرف ازدهار يذكر وان كان ارتفاع السحب في ازدياد إلا أنها قد جمدت وأصبحت رسالتهاالإعلامية ضعيفة وقليلة المصداقية رغم التطورات الكبيرة التي حدثت في المجتمع من الناحية الاقتصادية والثقافية.[31]

المرحلة الثالثة: 1988 – 1979

تبتدئ هذه المرحلة بحدث سياسي هام، وهو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني أواخر جانفي 1979 بعد 15 سنة من انعقاد المؤتمر الثالث وأهميته تكمن في كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام مما من يؤكد على أن المشكل الإعلامي أصبح من اهتمامات ومن اختصاص السلطة السياسية بعد أن أصبحت الحكومة والحزب يهيمنان بصفة كلية على الميدان الإعلامي وبعد إن أصبح الإعلام محتكرا من طرف الدولة وسوف نتطرق إلى محاولة السلطة تحريك هذا القطاع بعد أن عرف جمودا استغرق المرحلة السابقة انطلاقا من توضيح الوضع النقابي و تنويع الصحافة المكتوبة و الرسالة الإعلامية.

أ- الوضع القانوني:

أصدرت السلطات السياسية في هذه المرحلة ثلاثة نصوص يمكن اعتبارها كقاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر ففي جانفي 1979 وافق المؤتمر الرابع على لائحة خاصة بالإعلام وفي سنة 1982 ظهر قانون الإعلام ثم في جوان في نفس السنة وافقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في دورة خاصة على تقرير شامل يحدد السياسة الإعلامية، ويمكن تلخيص هذا الوضع الجديد في التوجيهات الكبرى التالية:

- يعتبر الإعلام قطاعا استراتجيا له مساس بالسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.
- توحيد التوجيه السياسي في الميدان الإعلامي موكل لحزب جبهة التحرير االوطني.
- إعطاء الصبغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري.
- تحديد حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق من ذي قبل مع التأكد على أن للحافي الحق في الاتصال بمصادر المعلومات والاطلاع عليها تحت رعاية السلطات وحمايتهم أثناء القيام بواجباتهم.

---

[31]–المرجع نفسه، ص 135.

- للمواطن الحق في الإعلام فوسائل الإعلام تقوم بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا.

ب- تنويع الصحافة المكتوبة:

وضعت اللائحة الإعلامية التي وافق عليها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحيرر الوطني برنامج عمل يؤكـد على ضرورة تنويع الصـحافة المكتوبـة، بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة حتى تخلق حركيـة جديدة تدخل نفسا جديدا على الـوضع الإعلامي للصـحافة المكتوبـة، بإصدار صحف جهوية أو صحف متخصصة حتى تخلق حركية جديدة تدخل نفسا جديدا على الوضع الإعلامي للصحافة المكتوبة، فقـد تحقق منه بعض الشـيء بإصدار يوميتين مسائيتين "المسـاء" باللغـة العـربية و لكـن هذا التحقيـق كخطوة أولى لا بد أن تتبعها خطوات أخرى تمل الفراغ الموجود في الميدان الإعلامي.

ج- نوعية الرسالة الإعلامية:

لقد رأينا في المرحلة السابقة أن الصحافة المكتوبة فقدت جزء كبير من مصداقيتها، وقد أسارت لائحة المؤتمر الرابع وتقرير اللجنة المركزية حول الإعلام إلى الظاهرة السلبية لذلك أشارت إلى ضرورة إقامة إعلام موضوعي من شأنه أن يولد الثقة بين الصحافة المكتوبة وقراءها لأن الرسالة الحقيقية للإعلام وخاصة الصـحافة المكتوبـة هي تزويد القـارئ والمـواطنين بالمعلـومات الكافيـة حول ما يجري في الـوطن والعـالم، حتى يتمكنوا من الحكـم على الأحداث وحتى يكون لهم موقف خاص منها، وبذلك تكون االمشاركة في جميع الميادين فعالة و ايجابية.[32]

المرحلة الرابعة: من 1990 إلى يومنا هذا:

لقد أعطت أحداث أكتوبر دفعا قويا للصحافة الوطنية، فالملاحظ أن التغيير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الجزائر قد مس بنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة، بعد أن نادت العديد من الأصوات وأكـدت على ضرورة تسريح القنـوات المسـودة ، وتوفير الظـروف الملائمـة لحريـة التعبيـر، فجاء الدسـتور فيفري 1989 وأقر قانون التعدديـة الحزبيـة وفتح المجـال للحـريات الديمقراطية، وظهرت التعددية الإعلامية بصدور قانون الإعلام **90-07** في:

* **03**أفريل **1990**، فتبلورت الصحافة المستقلة وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء في الأفكار.

* لقد تجسدت الممارسـة التعدديـة للإعـلام مع صدور القـوانين والنصـوص التنظيميـة التـي تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام.

---

[32]-المرجع السابق، ص 137.

ويمكن أن نخلص هذه الإجراءات التنظيمية القانونية فيما يلي:[33]

-إصدار منشور **19** مارس الـــذي سمح بتشـــكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام.

-المصـادقةعلى قانون الإعلام **7/90** المـؤرخ في **03** أفريل **1990**، المتضـمن الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والتعددية الإعلامية.

-وضع وسائل تنمية جديدة للتكفـل بصلاحيات السـلطة العمـومية وضمان استقلاليـة المهنـة وتمثيلها على مستوى مصادر القـرار، أي وزارة االثقافـة والاتصال،المجلـس الأعلى للإعـلام واالمجلس الوطني السمعي البصري.

-إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المـؤسسات الـوطنية للتلفـزيون والإذاعة والبـث ووكالة الأنباء الوطنية والوكالة الوطنية لـلأحداث المصورة على شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمـادة: **12** من قانون الإعلام، والمـادتين: **44** و **47** من القـانون **01/88** المــؤرخ في: **12** جانفي **1982** االمتضــمن القــانون التــوجيهي للمــؤسسات العمومية.

-تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم مثل المساء "**Horizon**"، وغيرها في إطار قانون: **01/88** المؤرخ في: **12** جانفي **1988** والقانون الخاص بصناديق المساهمة.

كمـا تم في ظـل هذه القـوانين إعادة تنظيم الوكالـة الوطنيـة للنشـر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ سنة .1989

تنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة االمكتوبة، مثل الشعب والنصر والجمهورية على شكل مؤسسات اقتصادية تتولى مهمة طباعة الصحف، بمعنى القيام بفصل المطابع عن الصحف.

لكن الحالة المضطربة التي عاشتها الجزائر منذ بداية التسعينيات مع عدم الاستقرار فيالشارع السياسي أدت إلى بروز مشكلات وعقبات كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية أهمها:

- حرمان الصحافة المكتوبة من الكفاءات الصحفية الشابة لتي تضطر إلى مغادرة البلاد والتوقف عن العمل الصحفي.
- المشكلاتت الفنية التي الصحافة بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج و الطباعة وعدم قدرتها على هذه النفقات في ظل الموارد الإعلامية المحدودة.

---

[33]- إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999، ص: 62.

- خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي.
- خضوع هذه الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارات التي أفرزتها مرحلة التعددية السياسية والحزبية في الجزائر، والتي تتجلى في المعارك الصحفية التي تشهدها هذه االصحافة.[34]

ليس من السهل أبدا الحديث عن الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الأحداث الكبيرة التي شهدتها الجزائر منذ أكتوبر 1988 والتي شملت كل قطاعات الحياة قطاعات الحياة، بسبب النقص الكبير إن لم نقل انعدام الدراسات النظرية و التطبيقية التي تناولت قطاع الإعلام بصفة عامة و الصحافة المكتوبة بصفة خاصة، هذا النقص جعل من الصعب فهم طبيعة العلاقة التي تربط الصحافة المكتوبة مع الأنظمة التي تتفاعل معها داخل المجتمع، وخاصة في علاقتها بالسلطة السياسية والرأي العام.

[34]-تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة و الإعلام، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2000، ص 267 .

الفصل الثامن

أخلاقيات الصحافة المكتوبة

2-1-الخلفية النظرية للأخلاقيات الاعلامية:

كانت نظريات الاعلام التقليدية الثلاث بمثابة اللبنة الاولى في ظهور ما يعرف النظم الاعلام وأخلاقياته و هي التي عبدت الطريق من خلال تأثيرها الايدلوجي و ممارساتها و رسمعت معالم الاعلامية مختلفة تنوعت و تطورت من خلال الممارسة الاعلامية بين السيطرة السلطة على الاعلام ثم تحرره من السلطة وصولا الى المسؤولية الاعلام تجاه المجتمع .

2-1-1-النظرية السلطوية:

هي أول نظريات الإعلام الكلاسيكية، نشأت في ظل الفكر السلطوي وقد سادت في أوروبا خلال القرنين السادس والسابع عشر، أي في فترة أواخر عصر النهضة حيث ظهرت الصحف وتطورت الطباعة تقوم على أساس أن افرد تابع للدولة التي مقاليدها في يد الحاكم والتي تستمد أساسها من الحاكم الذي يستمد قوته من الحق الإلهي فالحاكم ظل الله في أرضه ذلك أن الشعب في وضعيته طاعة العبد لسيده لذلك نجد أن الدولة آو الحاكم في ظل هذه النظرية هو الذي يشرف على تنظيم حياة الناس عامة، وتوجيه الأفراد كيفما شاءت وهكذا تعتبر وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية وسيلة لنشر أفكار الحاكم سواء كانت ملكيتها خاصة أو عامة فان الدولة لها الوسائل التي تمارس من خلال لتحكم في نظم الترخيص و القيود التشريعية حول المصادر وتوزيع الصحف وكذا الرقابة السابقة واللاحقة على الصحف ومضامينها وموضوعاتها المعالجة وأيضا من خلال التنظيم السلطة لحق الإعلام الصحافة[1]

ومن أشهر روادها نجد ميكيافيلي، توماس هوبز وهيجل، غير أن هذه النظرية أدت إلى االتأثير ومصادرة القدرات الفردية وبالتالي استمرار عمل الصحافة في ظل هذه النظرية سيؤدي إلى قصور الصحافة عن تأدية واجبها في المجتمع كما ينبغي.

1- محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ط**2**، **1986**، ص ص:**212 – 214**.

2-1-2-النظرية الليبرالية:

هي الوعاء الفكري للنظام الإعلامي الحر وهي نقيض للنظرية السلطة لأنها تمنح الاعتبار الأول للفردد وليس الحاكم وحجتها في ذلك أن للفرد قدرات عقلية تجعله يميز بين الصواب والخطأ واتخاذ القرارات السليمة والبناءة وبالتالي فان للفرد الحرية الكاملة في أن يعمل ويفكر ويبدع دون أي قيد، وفي هذا الإطار فإن الصحافة ووسائل الإعلام تعتبر سدا أساسيا للتجربة من خلال قيامها بعملية الشرح والتحليل والنقد دون أي نمط من الوصاية.
واستمدت هذه النظريــة أفكارها من الإسهامات التــي قدمها بعض الفــلاسفة والمفكـرين في أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر مثل "جون جاك روسو، آدم سميث، جون سيتوارث ميل...الخ.

والـذين سعوا في كتاباتهم إلـى الـتخلص من أشكال سيطـرة الدولـة، وعليه الصـحافة في ظلها تقوم على حريتهم في الـوصول إلى مصادر المعلـومات، ونشرها في إطار الضـوابط القـانونية، لـذلك هي نقيض النظرية السلطوية.

2-1-3-نظرية المسؤولية الاجتماعية:

وهي نظرة توفيقية بين السلطة الليبرالية، ظهرت في الصحافة العشرين بعد الحرب العالمية الثانيـة بأمريكا، وارتبط اسمها بتقرير لجنـة تهش لحـرية الإعلام سنة **1947** حيث اجتمع رجال الإعلام الاجتماعيين بالولايات المتحدة الأمريكية لدراسة الوضع الإعلامي والحالة السلبية التي آل إليها.

عملت هذه الأخيرة على تكييف مبادئ الحـرية الإعلامية وتوجيهها لخـدمة المجتمعـات في إطار الأخلاقيات الممـارسات المهنيــة والتــي تضمنت أسلوبا للعمـل يخدم حرية الفـرد والجمـاعة معا، وبالتالي أصبحت هذه النظرية شعارا لمختلف المجتمعات بغض النظر عن النظم السياسية القائمة فيها.

ويقوم الإعلام حسبها على المســؤولية، حيث يقول عبد الطيــف حمزة: "تبنى نظــرية المســؤولية الاجتماعية على أساس أن الحرية حق وواجب لابد أن يشعر به لهذه الحرية."

معنى هذا أن الصــحافة حرة ولكنهــا مسؤولــة، من هنا انتقل الإعلام من نظــرية لأخرى، حيث أضافت عنصرا جديدا تمثل في المسؤولية التي بفضلها أصبحت المعالم الأخلاقية

للصحافة عامة باعتبارها مقياس يؤطر حدود العمل الإعلامي، وقد وضع ديفيس ماكويل المبادئ الأساسية لهذه النظرية.[1]

1. هناك التزامات معينة للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الإعلام.

2. تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال معايير المهنة الرقابية لنقل المعلومات مثل الحقيقة، الدقة، الموضوعية، التوازن.

3. قبول الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الراقي لوسائل الإعلام في إطار القوانين والوسائل العامة.

4. يجب أن تتجنب وسائل الإعلام في أي حال من الأحوال ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى ويشير الأقليات في المجتمع.

5. تحديد الوسائل الإعلامية بما يكدس تنوع الآراء في المجتمع وحق الأفراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر.

6. الالتزام بالمبادئ السابقة يجعل الجمهور يتوق انجاز راقيا ،وبالتالي فان تدخله في هذه الحالة سيستهدف تحقيق المنفعة العامة.

7. بجب ألا تقل مسؤولية الصحفيين والمهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عن مسؤولياتهم أسواق الصحف في التوزيع والإعلان.

1- المرجع السابق، ص ص: **215 -216**.

2-2-المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقيات للمهنة الصحفية:

وسنتعرض لأولى المحاولات لسن قاعدة أخلاقية في المجال الإعلامي وذلك في مطلع القرن العشرين إعلانا عن ظهور أولى بوادرها ولا شك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا ملحا وأساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدينالإقليمي والدولي حتى المحلي، خاصة أثناء النزاعات وهو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وايجابيات على حد سواء، وفيكثير من الأحيان يكون تأثيره السلبي أكثر من إيجابياته ومنافعه، هذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب والأمم سلبيات الممارسة الإعلامية وتحقيق رسالة إعلامية وفعالة تتسم بنوع من الموضوعية.

- محاولة 1918 بفرنسا:

وتعتبر أولى المحاولات وهي فرنسية المصدر حيث جاءت بعد عام **1918** أي بعد الحرب العالمية الأولى وبعد الدور الذي لعبه الإعلام خلال هذه الحرب وقد حاولت وضع إطار أخلاقي وميثاق لأخلاقيات المهنة.

لقد تطرق واضعو هذه الأسس إلى بعض الممارسات التي من الضروري تجنبها أثناء تأدية الصحفي لمهنته كرفض الطرق اللاشرعية للوصول إلى مصدر المعلومة وضرورة رفض الهبات المالية التي تؤثر على السير المثالي لمهنته وضرورة الحفاظ على السر المهني واحترام الحياة الخاصة لأفراد وعدم استغلال مهنته لتحقيق مآرب شخصية. [1]

1- حسن مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية، 1994، ص: 194.

- محاولة 1926:

وهي ثاني محاولـة في مجال وضع قواعد أخلاقية المهنـة الصـحفية وقد كانـت الولايـات المتحـدة مسرح لهـا، وقد اصطلح عليه بقانون الآداب عام **1926** من طـرف نقابة صحفية مهنية وكـان لـه سيط واسع بين الصحفيين ضم ثلاثة محاور أساسية لتنظيم المهنة:

محور خاص بالآداب ومحور ثاني عنون بمحور الدقـة المـوضوعيـة، آما المحـور الثالـث والأخير فكان تحت عنوان قواعد السر المهني، ففي محور الآداب دعا إلى ضرورة رفض الصحفي الهدايا و العطايـاحتى لا يثير شك في نزاهة المهنـة لـدى الـرأي العـام أن يحترم الحيـاة الشخصـية للأفـراد وضرورة حماية مصادر خبره. أما محور االدقــة والموضــوعية فقد دعا من خلالــه أصحاب هذه المبادرة إلى ضرورة التحلي بالموضوعية وجعل الحقيقة هدفه الأسمى وتقديم كل المعلومات التي تثير اهتمام وانشغال الرأي العام.

أما محور قواعد السر المهني فقد ركز على ضرورة احترام كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة والإسراع في تصحيح الاخطاء وتحمل المسؤولية أمام الرأي العام. [1]

-محاولة 1936 :

وتعد المحاولـة الثالثـة في إطار تهذيب المهنـة الصـحفية بوضع إطار أخلاقي لهـا لكـن هذه المحاولـة تختلف عن ما سبقها من محاولات لمـــا لهـــا من بعد عالمـــي حيث قام بها المـــؤتمر الـــدولي لاتحاد الصـحفيين في العاصـمة التشيكوسـلوفاكية سابقا براغ سنة 1936 حاولت تبيان ما للصـحفي من حقوق وما عليه من واجبات، حيث أكــدوا على ضرورة اعتمادا الصـــحفي على الأمانة والصـــدق، ونبذ الإثارة والتعصـب وخلق البلبلـة بين الـدول وأن يواكـب تطـور المجتمـع في جـل المجـالات، وعليه الابتعاد عن الاتقاد غير البناء أو ما يعرف بالنقد من أجل النقد لا غير، والابتعاد عن الدعوة الى العنف ونبذ الحروب والتأكيدعلى ما يقرب الشعوب والأمم ويزيد في دائرة الأمن والسلام بينها.

والمتمعن لمضمون هذه المبادرة يتأكد من طغيان جانب الأمن والسلام على المبادرة ويعود ذلك للظرف السياسـي الـذي جاءت فيه المبـادرة حيث تميزت بكونها جاءت في فترة ما بين الحـربين وما شهدته هذه الفترة من سباق نحو التسلح التي اثرت في العلاقات الدولية. [2]

1- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، 1960، دار الفكر العربي، ص: .169

2- علاء الـدين أبو النجـف، النقابـات النهنيـة في العـالم، عمان، 1983، دار الأنوار للنشـر، د.ت.ن، ص ص:.170-29

-محاولة 1938 :

وهي رابع مبادرة في هذا الميدان ان ظهرت في بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية بحوالي سنة تقريبا من طرف النقابة الوطنية البريطانية للصحفيين، احتوت على أسس وقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة والقواعد الواجب اتباعها والسير على منهجها من طرف الصحفيين البريطانيين وتمثل هذه الأسس في العناصر التالية:

أ- ضرورة التأكد من صحة الأخبار قبل نشرها.

ب-ضرورة الحصول عليها بالطرق الشرعية.

ج- عدم تسوية الحقيقة واخفائها.

-محاولة 1939 :

جاءت هذه المبادرة دائما في إطار أخلاقيات المهنة الصحفية من دولة لها مجال واسع في الديمقراطية وحرية التعبير بفرنسا، من مدينة بوردو وبمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي السابع لاتحاد الصحفيين تحت تسمية ميثاق الشرف الصحفي.

ركز هذا الميثاق على ضرورة ارتكاز أي عمل صحفي على الموضوعية، والطرق الشرعية في الوصول لمصدر المعلومة ونبذ اتهام الآخرين باباطل والابتعاد عن هذا المنهج اللاأخلاقي وضرورة احترام زملاء المهنة كعدم سرقة إنتاجاتهم وأفكارهم ونسبها لهم كما أكد المؤتمر على ضرورة التزام الصحفي بالنزاهة والأمانة وأن تكون المصلحة العامة الهدف الرئيسي له واعتبرت هذه المبادرة على أنها حددت مسؤولية الصحفي إزاء المجتمع والحكومة وتجاه زملاء المهنة.

-محاولة 1942:

وهي ثاني محاوبة لسن قواعد أخلاقية له الصحافة تصدر من القارة الأمريكية وبالضبط بالمكسيك أثناء انعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية وقد خلص المؤتمرين إلى أن الصحافة الأمريكية تتميز بوظيفتين أولهما نشر الأخبار وثانيهما التوجيه والإرشاد الإيدلوجي.

واعتبروا أن الصحافة المثلي تقوم على الموضوع والصدق واحترام سرية المهنة كما تطرقت هذه المبادرة إلى المسؤولية التي تقع على الصحيفة وطالبوا بضرورة الاعتذار للأشخاص إن ثبتت إساءتها لهم في حالة القذف أو التشهير والسب وضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد والابتعاد عن الدعوة للعنف والعنصرية.

-محاولة 1950:

وهي مبادرة قامت بها هيئة محرري الصحف الهندية في 1950 وفي ختام أشغالها بيان ختامي نص على ما يلي:

"إن الصحافة بالدرجة الأولى هي رسالة وأمانة وتتجسد في خدمة الصالح العام، والمحافظة على السلامة الإنسانية واحترام الحقوق الاجتماعية والإنسانية والإيمان بمبادئ العدالة والإنصاف، إذ تعتبر من الأسس الجوهرية لمهنة الصحافة، وترى هذه الهيئة أنه من آداب المهنة وجوب احترام الحياة الخاصة للأفراد والابتعاد عن الشائعات، وخدمة الصالح العام والابتعاد عن نشرة الأخبار الشخصية.

-محاولة 1958:

وجاءت في شكل رسالة دكتوراه تقدم بها الدكتور مختار التهامي في قسم االصحافة بجامعة القاهرة للجمهورية العربية المصرية، حاول الدكتور التهامي في رسالته هذه وضع قانون دولي للمهنة، وقد بنا عليها لاحقا االمنظور الدولي المسؤولية في الإعلام الدولي.

واحتوت هذه المبادرة وهي الأولى على المستوى العربيعلى بنود ومواد منظمة ومؤطرة للمهنة الصحفية هي:

أ- الدفاع عن السلام و الابتعاد عن التعصب واحترام الكرامة البشرية والمساواة بين الناس.

ب- التعاون بين الشعوبب وتدعيم أوصال الأخوة بينها لتحقيق السلام، وهو الهدف الأساسي للصحفي باعتبار وسائل الإعلام أقوى وأقدر وأهم وسيلة لنشر الثقافة وتبادلها بين الشعوب.

والمتمعن في المادة: 11 المقترحة لتنظيم مهنة الصحفي واعطائها صبغة أخلاقية تؤكد على تشجيع فكرة التعايش السلمي بين الأمم والشعوب، ونبذ العنف والابتعاد عن ما يثير التعصب والإحتكار هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكدت وألحت على تشجيع روح المسؤولية لدى القائم بالعملية الإعلامية وتشجيعا لإبراز مثل الأخلاقية والمبادئ السامية. [1]

1- حسن مكاوي، مرجع سابق، ص:. 179.

-محاولة 1960:

وهي ثاني محاولـة ومبادرة قامت الجمهـورية المصـرية بعد رسالـة الدكتور مختار التهـامي وان كـان المضـمون متشابها، فإن الاختلاف الجـوهري القـائم بين المبـادرتين كـون هذه المبـادرة صادرة عن جهة حكومية وهي إحدى لجان المؤتمر القومي للجمهورية العربية المتحدة عام 1960، تحت عنوان ميثاق شرف للمشتغليين في وسائل الإعلام وأهم ما جاءت به كإضافة للمبادرة السابقة حثها على إبراز القومية العربية والدعوة للوحدة كما جاء في القسم الأول لمبادرة الدعوة للتمسك بالمبادئ الدينية والديمقراطية بالمفهوم الاشتراكي. [1]

- محاولة إنجلترا:

حيث عمدت هيئة اتحاد الصحفيين الانجليزية بوضع لبنة أخلاقية ومبادئ نصت في مجملها على ضرورة تنظيم المهنـــة أخلاقيا، وذلـــك تبعا لقـــراراته وتوجيهاته نلخصها فيما يلي: ضرورة ابتعاد الصـــحفي عما يسئ لشخصـــيته ومهنته، وأن ينشر الحقـائق بأمانة تامة، وأن يتحمل مسؤوليـــه ما ينشر من أخبار، مع ضرورة عدم المسـاس بالأخلاق العامـة ومشاعر وكـرامة النـاس، وأن الطـرق الـلاشرعية للـوصول للمعلـومة مرفوضة وأن الـرشوة منبوذة وسلوك غير حضاري وقبيح، وعلى الصحفي الأخذ كل هذا بعين الاعتبار أثناء أداء مهنته.

1- المرجع نفسه ، ص:. 179.

- محاولة أستراليا:

وهي مبادرة صدرت في أستراليا عن اتحادية الصحفيين الأستراليين حيث عمد أعضاء هذا التنظيم المهني الصحفي على وضع مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية لتنظيم مهنة الصحافة وتهذيبها أخلاقيا وهي مبادئ تدعو إلى ضرورة مراعاة الأمانة وتوخي الصدق أثناء تأدية المهام الصحفية، كما طالب أعضاء ذات الاتحاد المهني من خلال هذه المبادئ إلى ضرورة احترام السر المهني في المجال الإعلامي واحترام باقي المهنة، كما دعوا لترفع عن الأساليب االلاأخلاقية والمؤثرة في تأدية مهنته بكل صدق وموضوعية كالرشوة وقبول الهبات من طرف أشخاص عاديين أو ذوي النفوذ والمال وضرورة اتباع السبل المثلى والنبيلة لتحقيق إعلام موضوعي لكسب ثقة الجمهور. [1]

-محاولة الولايات االمتحدة الأمريكية:

كان ذلك عام 1975 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إقرار الجمعية الأمريكية لرؤساء وتحرير الصحف بيان المبادئ ليحل محل القواعد والأخلاقيات المنظمة لمهنة الصحافة المكررسة منذ 1923 ومن خلال هذا البيان طلب رجال الإعلام تكريس حق الشعب الأمريكي في حرية التعبير والاطلاع على كل الحقائق بكل موضوعية ونزاهة مهنية وقد تضمن مواد أقرت في مجملها التزام الصحفي بالمسؤولية والموضوعية والالتزام بالقواعد الأخلاقية المتعارف عليها. [2]

1- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، 1960، دار الفكر العربي، ص: 175.

2- حسن مكاوي، مرجع سابق، ص: 193.

2-3-أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال المنظمات والهيئات:

سوف نتطرق من خلال العنصر إلى الأسس والمحاولات الأخلاقية التي صدرت عن المنظمات والنقابات الصحفية إقليمية كانت أو دولية لان هدفها واحد، وبناء أسس وأخلاقيات وتوطيد العلاقات بين الأفراد والأمم والشعوب من جهة، ومن جهة ثانية ضمان الحقوق المهنية للصحفي وتحديد مسؤولياته. بعد أن عاش العالم حربين كونيتين بتأثيراتها التي مست جل المستويات، تؤكد ضرورة مكافحة الأخبار غير الصحيحة لدى المهنيين الأكاديميين، خاصة أثناء الأزمات والصراعات الدولية، أول هذه الخطوات التي كرست هذا المبدأ، ظهرت عام 1925 حينما اتفق البرلمان الأمريكي على نبذ ورفض وإدانة نشرة الأخبار الكاذبة ومنع تداولها حتى لا يعكر صفو السلام العالمي.

في أكتوبر عام **1930** قرر الاتحاد الدولي للصحفيين، الذي يتشكل من **29** جمعية مهنية صحفية تشكيل محكمة شرف لمعاقبة من تسول له نفسه نشر تداول أخبار مغرضة وخاطئة، وقد كانت لاهاي مقرا لهذه المحكمة سنة **1931**.

وفي نوفمبر من عام **1932** دعت الحكومة الدانماركية الصحفيين المحوريين لعقد مؤتمر، أين تم فيه الموافقة على محكمة الشرف التي أتاحها الاتحاد الدولي للصحفيين، ودعا المجتمعون إلى محاربة الأفكار الخاطئة، وحثوا على منح الصحافة حرية أكبر قصد تحقيق مصداقية أكبر للمواد الإعلامية، كما عكف الاتحاد الدولي على دراسة هذه الأشكال عام **1995**. [1]

وكخطوة أولى قرر الاتحاد الدولي للصحفيين أثناء انعقاد مؤتمره المنعقد في روما الإيطالية على قرار تعهد من خلاله أصحاب الصحف عند نشر أي خبر غير صحيح إجبار الاتحاد الذي تنمي إليه الجريدة على نشر الصحيح وعلى وجه السرعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأمم المتحدة الإشكال على طاولة النقاش للمهنة نذكر منها على وجه الخصوص المادة الأولى التي نصت على:

" يجب على رجال الصحافة و الاعلام أن يبذلوا كل ما بوسعهم لتزويد الجمهور بالانباء الصحيحة مطابقة للحوادث الواقعة، و أن يتحققوا من صحة المعلومات التي يحملونها و أن لا يغفلوا عن أي حادث مهم أو يتجاهلوا الحقائق عمدا".

1- أحمد خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، القاهرة، ط 02، د. ت. ن، ص: 272.

أما المادة الرابعة من نفس الميثاق المهني فتنص على :

" أنه يجب على الصحفيين الذين يريدون الكتابة و التعقيب على الحوادث التي تقع في بلاد غير بلدهم و أن يحصلوا على معلومات تتيح لهم الكتابة و التعقيب على هذه الحوادث بإنصاف و عدل و صدق".

كما وافقت اللجنة الأممية خلال مؤتمر جنييف على شرف دولي نصت مادته الأولى على ما يلي:

" يجب على كل شخص مكلف بجمع الاخبار و نقلها و إذن التعليق عليها، أن يحاول جاهدا بقدر المستطاع و السهر على صحة الأخبار التي تصل إلى الجمهور ... أن يتحقق من صحة المعلومات التي تحمل الشك كما لا يحرف أي حقيقة جوهرية أن لا يشوه شئ ... من واجبه أن ينشر خبر من هذا النوع".

و في المادة الثانية جاء مايلي: " المصلحة الشخصية يجب ألا تؤثر على السلوك المهني و لا يوجد خطأ مهني أكبر من عدم نشر أو على العكس نشر ما لا يجب أن ينشر". [1]

فكل هذه المواد و المساعي الحثيثة لهذا التنظيم المهني الدولي لوضع ميثاق دولي أخلاقي لمهنة الصحافة كانت نتائجها متذبذبة و ليست محسوسة لعدم احترامها.

الاتحاد العام للصحفيين العرب:

انعقد الاجتماع التأسيسي له في 21 فيفري 1964 حاول وضع إطار مهني أخلاقي للصحفيين العرب وتحديد مسؤولياتهم تجاه شعوبهم وأوطانهم أكدت مواده على ما يلي: [2]

- توخي الأمانة والصدق في الآرء والتفسيرات.
- مراعاة المصلحة العامة في المنتوج الإعلامي.
- عدم إخفاء الوقائع الصحيحة.
- عدم السعي وراء المنافع الشخصية بالنسبة للصحفي.
- تجنب الافتراء والتشهير والاتهامات.
- عدم إثارة الغرائز كتابة أو رسما.
- تجنب وصف الجرائم حتى لا نشجع على ارتكابها.
- الحفاظ على مصدر سرية المعلومة بالنسبة للصحفي.
- عدم التعرض للحياة الخاصةللأفراد وفتح المجال أمام الرد والتصحيح
- النضال ضد كل اضطهاد لحرية الصحافة.

1- مرجع سابق، ص:267.

2- علي قساسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 08،1992، ص ص: 33 -30 .

الاتحاد العام للصحفيين العرب:

انعقد الاجتماع التأسيسي له في 21 فيفري 1964 حاول وضع إطار مهني أخلاقي للصحفيين العرب وتحديد مسؤولياتهم تجاه شعوبهم وأوطانهم أكدت مواده على ما يلي: [1]

- توخي الأمانة والصدق في الآرء والتفسيرات.
- مراعاة المصلحة العامة في المنتوج الإعلامي.
- عدم إخفاء الوقائع الصحيحة.
- عدم السعي وراء المنافع الشخصية بالنسبة للصحفي.
- تجنب الافتراء والتشهير والاتهامات.
- عدم إثارة الغرائز كتابة أو رسما.
- تجنب وصف الجرائم حتى لا نشجع على ارتكابها.
- الحفاظ على مصدر سرية المعلومة بالنسبة للصحفي.
- عدم التعرض للحياة الخاصةللأفراد وفتح المجال أمام الرد والتصحيح
- النضال ضد كل اضطهاد لحرية الصحافة.

ميثاق الشرق الإسلامي للإعلام:

في إطار التحريض للمؤتمر الأول للإعلام الإسلامي، قدم الميثاق في قبرص عام **1919** وقد حاول واضعو هذا الميثاق إضفاء صفة الشمولية أي يشمل كل ميادين الإعلام سواء مسموع أو مقروء أو مرئي، كما عملوا على جعله موضوعا قابلا للتطبيق الميداني ذو وجهة إنسانية في إطار إسلامي، وحسب أصحابه هو ليس تعهد أدبي فحسب بل هو دليل عمل وبرنامج ومنهج عمل، وهو ثمرة بحث من طرف باحثين ومتخصصين في مجال الإعلام ويرى البعض ومن بينهم محمد سيد محمد "أن مواثيق الشرف الإعلامي تتحدى قوة القانون إذ تعتبر التزام أدبي وعرف إعلامي إذ تعد جزءا مكملا للقوانين الإعلامية في الممارسة و التطبيق".

1- علي قساسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 08،1992، ص ص: 33 -30 .

واحتوت على **22** مادة قسمت إلى **3** محاور: [1]

أ- محور خاص بالمهام والواجبات

ب- محور خاص بالأخلاق والمبادئ .

ج- محور خاص بالحكومات والمؤسسات.

أ – المهام والواجبات:

الإعلام الإسلامي بكل أنواعه ملزم تجاه الفرد المسلم بتقديم الحقيقة الخالصة ، والعمل على تطوير شخصيته فكـــريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا ، بتبيين واجباته وحقوقه وحرياته الأساسية، وترسيخ المبـادئ الـددينية والأخلاقية وذلـك بتقديم الصـورة الحقيقيـة للحضـارة الإسلامية والحـرص على التضـامن ونبذ التمييـز العنصـري ،والتفـرقة والحـث على الجهـاد ضد الاستعمار والحـرص على التمسك بالأصالة والتراث ،والانفتاح على الرأي الأخر وتقبل النقد البناء ومراقبة المضمون للحفاظ على الأخلاقيات المتعارف عليها اجتماعيا.

ب- الأخلاقيات والمبادئ:

حث هذا الميثاق االصحفيين على قدسية المهنة وشرفها واحترامها وصونها وذلك عن طريق:

-تجنب العبارت الساقطة والكلمات االمبتذلة.

-عدم الانسياق في التيارات العصبية الإقليمية.

-الإعراض عن الهمز واللمز والسب والقذف و التجريح.

-امتناع عن نشر الأخبار المغـــرضة وترويج الإشاعات والأساليـــب الـــلاأخلاقية في الحصول على المعلومة.

-رفض التمويل الخارجي والداخلي المؤثر على مصداقية المهنة

-الابتعاد عن كل ما يمس بالآداب العامة والأمن الوطني.

-الالتزام بمكافحة الجرائم والآفات الاجتماعية وتقديم الأخبار حسب أهميتها وأولوياتهما [1]

1- أحمد خليل صابات، مرجع سابق، ص: 285 .

2- حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص :151.

ج- واجب الحكومات والمؤسسات:

دعا ميثاق الحكومات إلى ضرورة العمل على تطوير المضمون الإعلامي من حيث الكم و الكيف بتقديم الدعم المادي والمعنوي والقانوني اللازم لتطوير هذا الميدان الهام والمؤثر في صيرورة الشعوب واتجاه الرأي العام فيها.

إعلان مكسيكو 1980:

اجتمع حوالي **1000** من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية واقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارية بإشراف من منظمة اليونسكو وفيه عبر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونيسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وعلاوة عن ذلك أقر الاجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد إعلان مكسيكو احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العلمية المشتركة بين الأمم و الشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.

منظمة الصحفيين العالمية:

كان ميلاد هذه المنظمة المهنية إبان الحرب العالمية الثانية وتظم مجموعة الصحفيين من كل التيارات الفكرية والسياسية التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية ومن أكثرها كان هدفها الدفاع عن السلم والأمن الدوليين و العمل على تحقيق مستقبل أفضل للبشرية، وتتلخص أهدافها ومهامها في النقاط التالية:

-العمل من اجل السلم وتدعيم الصداقة بين الشعوب والتداول الحر والشريف للأفكار.

-حماية حرية الصحف والمجلات من الاحتكار والدفاع عن حقوق الصحفيين المضطهدين ومساندتهم بأقلامهم للدفاع عن السلم، الحرية ،العدل و النضال لتحسين الظروف المادية و المعنوية للصحفيين.

-الدفاع عن حق الإنسان في الاطلاع على معلومات حرة ونزيهة والنضال ضد الأكاذيب و النشاط الصحفي الذاتي.

مشروع الأمم الأمم 1952 -1950 :

أعدت االلجنة للإعلام والصحافة مشروع أسس أخلاقية للسلوك المهني في المجال الصحفي جاءت معظم أحكامه خاصة بالحرية في المجال الإعلامي واعتبرتها حق من الحقوق الأساسية للإنسان، تنص المادة الأولى للمشروع الأممي على المسؤولية الدولية لوسائل الإعلام الجماهيرية حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

[عمال الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ينبغي أن يعملوا ما بوسعهم للتأكد من صحة الإعلام الموجه للجمهور**]** **[** .....وأن يتحققوا مما ينشرونه.....لا ينبغي تحريف أي واقعة واهمالها بصفة إرادية**]**، أما المادة الخامسة منه فتنص على الدعوة إلى الموضوعية حيث جاء فيها **[**...أن تتوفر فيهم المعرفة الكافية والتعليق بكل موضوعية ونزاهة **]** [1]

وتجدر بنا الإشارة في هذا المقام أن هذا المشروع لم يخص بالمصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة الأممية وان حدث لكان له دور كبير في الدعاية والأنباء الخاطئة و المغرضة لتوفير المسؤولية الدولية في إطار هذا المشروع.

- مبادئ الاتحاد الدولي لجمعيات الصحافة:

من بين أهم المبادئ التي قام بها التنظيم المهني في مجال الإعلام كما يلي:

- التحقق من مصدر النبأ عندما يعطي قيم خاطئة عن الأمم.
- ضرورة التصحيح الإرادي لأخطاء سواء من حيث موضوعها أو مصدرها.
- الاعتراف بحقوق الشعوب وينادي بالاعتراف بحقوقه في الجهة المقابلة.

-ينادي بان الاختلافات في الظروف التاريخية الثقافية والقيم الاجتماعية يؤدي إلى تباين متماثل في المستوى الاجتماعي واالثقافي وحتى فيالنظام السياسي للأمم و الشعوب.

1- علي قساسية، مرجع سابق، ص: .29

2-4- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين والتشريعات في الجزائر:

2-4-1- قانون الإعلام لعام 1982 وأخلاقيات المهنة الصحفية:

في هذا المقام تجدر بنا الإشارة أن الجزائر لم تعرف قانون إعلام جامع مانع إلا عام **1982** والفترة الممتدة على مقدار عشرين سنة بين أول تشريع إعلامي ونهاية الفترة الاستعمارية كانت تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر **1967** والقانون الصحفي الصادرر في سبتمبر **1968**، وأخيرا قانون النشر الصادرعام **1973**.[1]

إذا فالجزائر من الدول التي كانت تعاني فراغا قانونيا في ميدان الإعلام، فهي لا تملك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الصحفية إلا مؤخرا، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفقا لقوانين ومواثيق رسمية صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى هذا ما يدفعنا للتطرق لقانونالإعلام لعام **1982** ككل ومحاولة استنباطوابراز أهم المبادئ و القيم الأخلاقية التي احتواها هذا التشريع.[2]

وقبل ذلك سنشير انه من أهم اللوائح السياسية الصادرة عن حزب جبهة التحرير لتنظيم المهنة:
لائحة **1979** واللائحة السياسية الصادرة سنة **1980**، وتلتها لائحة صادرة عن اللجنة المركزية في شهر ماي من نفس السنة.[3]

إلا أن لائحة الإعلام الصادرة عن المؤتمر الرابع لعام **1979** تعتبر تحول هام والوثيقة الرسمية الوحيدة منذ **1956** والتي حددت ولو بشكل عام أسس السياسة الإعلامية في الجزائر والتي اعتمدت فيما بعد واثراء في عدة جوانب كقانون إعلام.

1- إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 64-65.

2- صلاح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، االمنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 13 جانفي 1996، ص: 21.

3- محمد قراط، رجل الإعلام في الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، أكتوبر ، **1990**، ص: 35.

وتضمنت **128** مادة موزعة على:

1- مدخل يكرس المبادئ العامة للسياسة الإعلامية الواجب اتباعها، وتحتوي على خمسة أبواب:

الباب الأول: خاص بالنشر والتوزيع في المجال الإعلامي به **23** مادة.

الباب الثاني: خاص بالمهنة الصحفية (شروط وضوابط).

الباب الثالث خاص بتوزيع النشرات والمجلات جاء فيه **10** مواد.

الباب الرابع: خاص بالمسؤوليات الإعلامية وحق الرد والإبداعات الخاصة، جاء فيه **16** مادة.

الباب الخامس: خاص بالأحكام الجزائية يضم **44** مادة.

وقبل الانغماس في الحيثيات الأخلاقية التي جاء بها هذا القانون، عموما ينص في مواده العشرة الأولى على الأهمية البالغة للإعلام، وحق المواطن فيه، وأكدت على ملكية الدولة لهذا القطاع، ولابد أن يكون استمرار للعمل الإعلامي الثوري حيث جاء في مادته الأولى على انه في إطار الثورة التحريرية يلعب الإعلام في مختلف الوسائل دور هام من أجل التعريف بالأهداف والمنجزات و الصحفي في إطار هذا القانون ملزم بمبادئ الحزب والثورة يدافع عنها، ويمجد إنجازاته.[1]

من هذا المنطلق، وصف هذا القانون على انه قانون عقابي بالنسبة للقائم بالوسيلة الإعلامية ويتجلى ذلك في عدم التوازن بالنسبة للمواد المنادية بالواجبات والمكرسة للحقوق فمن بين **128** مادة توجد **68** مادة تنص على الواجبات والممنوعات والمحرمات والعقوبات في حق الصحفي في حين انه من خلال استعراضها لهذه المواد نلاحظ أن الصحفي الجزائري، تمنح له حقوق في بعض الأحيان نفس المادة وفي شطرها الثاني نفس الحق الذي أقرته في شطرها الأول.

1- المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر عام **1982**.

إضافة إلى تميزها بالغموض والإبهام وتركيزها علىالجانب الاجتماعي للصحفي.

كمـا أنه نجد من أصل **128** مادة قانونية كهيكـل عام للقـانون هناك **17** مادة تنص على حقوق كل من الصحفي والمواطن في الإعلام.[1]

أما فيما يخص المواد المتضمنة أحكام ومبادئ وآداب المهنة الصحفية في هذا القانون وهي محور الدراسـة فيمكننا حصرها في المـواد التاليـة: "**39،42،45،48،49**"، وعموما هذه المـواد على ما تحتويه من مبادئ أخلاقية وقيم إنسانية فهي تتسم في كثيـر من الأحيان بالغمـوض وحتى التنـاقض، منها ما جاءت به المـادة:**42**، حيث من جهة تلزم الصحفي الاحتراس في نشر الأخبار الخاطئة وعدم استعمال مهنته لأغراض شخصية، أو تمجيد مؤسسة أو هيئة قصد كسب ودها، في حين أن الصـحفي الذي لا يخدم مؤسسات الدولـة يتعرض للعقاب، كما أن المـادة: **45** تنص على حرية الصحفي المحترف في الوصول لمصـادر الخبر، أما المادة: **48** فتؤكد على أن سر المهنـي حق محفوظ ومعترف به، في حين أن المادة: **49** تنص على عدم المساس بالمجالات التالية:

- مجال السر الاقتصادي.
- مجال الأطفال والمراهقين.
- مجال التحقيق القضائي.[2]

أما فيما يخص النقد نجد أن المادتين: "**121، 125**" تنصان على الحق في النقد حيث جاء في المـادة: **121** ما يلي: "لا يشكل النقـد البنـاء الـرامي إلـى تحسين تنظيم المصـالح العموميـة وسيرها جريمة من جرائم القذف". [3]

1- صلاح بن بوزة، مرجع سابق، ص: **23**.

2- حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص: **166**.

3- المادة **121** من قانون الإعلام الصادر عام **1982**، مصدر سابق.

أما المادة **125** فتنص على: " لا يعدالنقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم الـقذف".[1]

من هذا الـمنطلق يتضح لنـا أن مصطلح النقـد في حد ذاته لـم يحدد، ويتحمل الكثيـر من اللـبس والإبهام، فلا يوجد توضيح حول ما يقصد بالنقـد المـوضوعي الهـادف أو البنـاء، أما في مجال الـرقابة فهي عنصر هام في هذا القـانون الـذي جاء في ظـرف سياسي اتسم باتباع الـنهج الاشتراكـي القـائم على سياسة الحـزب الواحـد، ومع هذا فقد ورد مصطلح الـرقابة مرة واحدة في القانون ككل في المادة **19** بمعنى المحاسبة في المجال المالي، في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح لفـظ قصد التـوجيه سياسة من االسـلطة على الصـحفيين و لـيس كمـا هو متعارف عليه فهي من جانب واحد.[2]

وبهذا فهي تحد من الحـرية الإعلامية للصـحفي والمـواطن بصفة عامة ،وعموما قانون الإعلام لسنة **1982** يعتبر حملة من الترسانة القانونية العقابية ،تحد من حيز المناورة للصحفي أثناء تأدية مهامه بوضع حدود قانونية وسياسية، كما اتسم هذا الأخير باللـبس والغمـوض والإبهام، وهذا لا يخرج عن النطاق السياسي والإيديولوجية الاشتراكية في هذا المجال، فهذا القانون ما هو إلا وسيلة من الوسائل المستعملة لتكريس السلطة السياسية بغض النظر عن حق الصحفيين والمواطنين.

1- المادة **125**، المصدر نفسه.

2- صلاح بن بوزة، مرجع سابق، ص ص: **27-28**.

2-4-2-قانون الإعلام لعام 1990 وأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائرية:

لقد شهدت الجزائر في نهاية الثمانيات عدة متغيرات على جميع المستويات كانت شرارتها الأولى أحداث الخامس أكتوبر **1988** أو ما عرف بانتفاضة الشباب على رموز نظام الحزب الواحد مما دفع بالسلطة السياسية إلى اتخاذ قرارات وإجراءات فتحت بها مجال التعددية الحزبية والسياسية والديمقراطية وحرية التعبير وفي هذا المجال جاء قانون الإعلام لسنة **1990** تماشيا مع ما نص عليه دستور **23** فيفري **1989** ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا إثر صدور المنشور رقم: **04** عن رئيس الحكومة آنذاك السيد"مولود حمروش" بتاريخ: **19** مارس **1990** والذي فتح المجال أمام الصحفيين لأخبار نمط العمل في المجال الصحفي سواء في المؤسسات الإعلامية الحكومية أو الخاصة، هذا المرسوم الذي كان النواة الأولى أو الأساس الذي يبنى عليه قانون الإعلام الصادر في:

03 أبريل **1990**[1]، والذي نص بشكل صريح على السماح بفتح المجال الإعلامي أمام الأقلام الخاصة والحرة للتواجد على الساحة الإعلامية.

كما تميز هذا القانون بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي يعود تاريخ تأسيسه لسنة **1984** إذ نصت المادة: **19** منه على أن يكون بديلا لوزارة الإعلام ومنحته صلاحيات واسعة كالسهر على تطبيق أحكام هذا القانون والتأكيد على ممارسة المهنة الإعلامية بكل حرية في كنف التعددية السياسية والإعلامية، كما تميز هذا القانون عن سابقيه بالخروج عن مركزية التوجيه، وملكية الدولة لوسائل الإعلام بفتحه المجال أمام الاستثمار الخاص في المجال الإعلامي، هذا ما جعل المجتمع الجزائري عموما والصحفيين خاصة يعلقون آمالا واسعة قصد التمتع بإعلام موضوعي وديمقراطي قائم على حق المواطن في الإعلام والصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر بكل شفافية ومصداقية وموضوعية، هذا ما فيما يخص الأحكام العامة والمبادئ الأساسية لهذا القانون.

1- المرجع السابق ص: **48**.

أما الجـانب الأخلاقي فقد أكـدت بنود هذا الـتشريع الإعلامي على عدة مبادئ أخلاقية وقيم مهنية قصد ضمان إطار أخلاقي مهني في هذا القطـاع، حيث نص هذا المضمون المواد التالية أول هذه المواد التي أشارت إلى الجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة المادة: **26** الـتي نصت على (ضرورة احترام الصـــحفي للأخـــلاق الإسلامية والقـــيم الوطنيـــة وحقوق الإنسان، وعدم التحـــريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة).[1]

كمـا نصت المـادة: **33** على: (حق الصـحفي في الأجهزة الإعلامية العموميـة على استقلال رأيه في الانتماءات السياسية والنقابية).[2]

أما المواد: **35-36** فقد أكد خلالهما المشرع الجزائري على حق الوصول لمصادر الخبر بالنسبة للصحفي وضرورة حق الاحتفاظ بأسرار المهنة حسب المادة: **37** من هذا التشريع[3]

أما المـادة: **40** فتنص على: (يتعين الصـحفي المحتـرف احترام وبكل صرامة وآداب المهنـة أثناء ممارسة عمله) وضرورة احترام المبادئ والأسس التالية:

- احترام الحقوق الفردية والدستورية للمواطنين.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح أي نبأ يتبين انه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- الامتناع عن التحريض على العرقية والعنف.
- الدعوة عن القذف والشتم والوشاية.
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

كما يحق للصحفي رفض التعليمات الواردة من كل الجهات والمصادر غير مسؤولي التحرير وعلى العموم فان مواد هذا القانون كذلك لا تخلوا من الغموض والبس كما كان مع مواد قانون، **1982**، حيث نلاحظ في المواد: **35-36** أينما ينصان على الحق في الوصول لمصادر الخبر في المجال السياسي والعسكري والاقتصادي في حين المادة **36** تقيد هذا الحق وتحد من مجاله.

1- المادة **26**، قانون الإعلام **1990**، الجزائر، العدد: **14**، أفريل **1990**.

2- المادة **33**، المصدر نفسه.

3- المواد **35 – 36**، المصدر نفسه.

أما المادة: **37** تنص على سرية المهنة في الشطر الأول من المادة في حين في شطرها الثاني تحد من هامش هذه السرية بعدم تجاوز حدود معينة كما أن هذا القانون احتوى على عدة أحكام جزائية تحد من حرية الصحفي وتهدد مجاله الإعلامي من هذه المواد نجد المادة: **86** التي تنص على:(معاقبة وبالسجن المؤقت من **05** سنوات إلى **10** سنوات كل من ينشر أخبارا تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية) .كما تنص المادة: **78** على (عدم نشر أي خبر يتضمن سرا عسكريا).

كما تحدثت المادة: **36** عن إنشاء لجنتين خاصتين بالأخلاقيات والتنظيم المهني، توظفان تحت سلطة المجلس الأعلى للإعلام.[1]

كما تم إنشاء محل أخلاقيات الصحافة في فيفري **1993** من قبل وزير الثقافة والاتصال، ذاك لوضع إطار أخلاقي للمهنة ومن خلال التمعن ودراسة مواد هذا التشريع الإعلامي الأخير والذي كان يمثل في البداية أفقا رحبا أمام الصحفيين بفتحه المجال الإعلامي أمام الأقلام المستقلة وبالتالي وضع حد لاحتكار السلطة للوسائل الإعلامية، واقراره بالتعددية الإعلامية تماشيا مع النمط السياسي المكرس في دستور **1989** والمبني على الديمقراطية والتعددية وحرية التعبير.

لكن هذه الآمال أصابها نوع من الإحباط والخيبة لأن الاختلاف الوحيد بين التشريع الإعلامي الصادر عام **1982** والصادر عام **1990** هو اختلاف سطحي فحسب، يتمثل في التطور الكمي لوسائل الإعلام بظهور وفي فترة وجيهة المئات من العناوين بين يومية وأسبوعية، مستقلة وحزبية وحكومية، وفي بعض الأحيان كان التشريع الأخير أشد وأقصى على الصحفيين من سابقه، ويتجلى ذلك على وجه خاص في الأحكام بالسجن، بالنسبة للصحفي عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها قانونيا في التشريع الأول من **06** أشهر إلى **03** سنوات في حين تصل إلى **10** سنوات في التشريع الإعلامي لسنة **1990** عند نفس الخيانة والتهمة فأين إذن التعددية التي تغنى بها البعض من الساسة؟

1- المادة **36**، المصدر السابق.

فهذا القانون لم يخرج الصحفي من النفق المظلم الموجود فيه لاعتبارين اثنين لا ثالث لهما الخوف من السلطة السياسية من جهة خوفا من العقاب ،وبالتالي تنفي الموضوعية في المجال الإعلامي كما يرى الأستاذ قساسية (إن التقنين الإعلامي يعكس كما هو الشأن في مجلات أخرى تناقضات صارخة تعبر عن واقع يطمح إلى إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار معبرة في االتقليد الشكلي والانسياق وراء المستوردة والواردة عبر قنوات الاتصال الكونية).

كما اختلفت وتباينت نظرة المحللين وأساتذة الإعلام للوضع القائم في الجزائر من التشريع الإعلامي وعلاقة الصحافة بالسلطة والرأي العام ومن حيث الدور الذي يقوم به الصحفي وتجلى على الخصوص في فترة ما بعد الثمانيات وبالأحرى بعد توقيف المسار الانتخابي، وما حمله من تغيرات جذرية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإعلامي.

حيث أن قطاع الإعلام لم يكن بعيدا عن التغيرات الطارئة على المجتمع الجزائري والساحة الوطنية حيث ظهر إلى الوجود نوع من الصراع بين الصحف المستقلة والسلطة باختلاف أشكالها ،سواء السياسة أو القضائية أو البرلمانية هذا الصراع كان في كثير من المرات مضمرا أدى إلى تعليق العديد من الصحف والمتابعات القضائية للكثير من الصحفيين واستعمال العديد من أساليب الضغط على الصحافة واتهامها من طرف السلطة بكشف الأسرار العسكرية وتهديد الأمن الوطني أما من جهة الصحافة تجلى هذا الصراع في اتهام النخب للسلطة بالتضييق على الصحفيين وعلى حرية التعبير كمكسب هام للصحافة الجزائرية ولاستقلالية الصحفي على وجه الخصوص ولقد احتدم الصراع انطلاقا من سنة **1993** حينما لجأت السلطة بشكل رهيب إلى اعتقال العديد من الصحفيين ورفع العديد من الدعاوي القضائية ضد الصحفيين والصحف واستخدام مؤسسات الطباعة كأحد أبرز وسائل الضغط حيث عمدت حكومة السيد "بلعيد عبد السلام" إلى تعليق العديد من الصحف نذكر منها جريدتي "لومتان وليبارتي" ،والى توقيف مسار إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية[1]

وعلى الرغم من هذا الوضع المزري المتسم بالتهديدات والصعوبات السياسية والأمنية، إلا أن الصحافة الجزائرية المستقلة شهدت خلال هذه الفترة قفزة نوعية وكمية كبيرة ،حيث قاربت الصحف اليومية آنذاك الأربعين صحيفة، منها خمسة صحف بقدرة سحب تزيد عن ألف نسخة يومية، وواحدة مسائية تسحب **65** ألف نسخة، وبلغ السحب اليومي لكل الجرائد من مليون ونصف نسخة يومية.[2]

1- إبراهيم إبراهيمي، أستاذ بمعهد علوم الإعلام والاتصال بالجزائر العاصمة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد: **100**، من**01/30** إلى: **2002/02/05**، ص: **08**.

2- المرجع السابق، ص: **09**.

وفي خصم هذا الصراع والاعتقالات والتهديدات وتبادل التهم، جاءت التعليمة الرئاسية رقم **17** الصادرة في عهد الرئيس "اليامين زروال" وبالضبط في **13** نوفمبر **1997** حاملة في طياتها مبدأين أساسيين، فالإضافة لدعوتها لاحترام مبدأ الحق في الإعلام والرأي ومناداتها لرفع احتكار الدولة للمطابع والإشهار وفتح ميدان السمعي البصري أمام الخواص، وتقريب الإعلام من المواطن والتكفل بانشغالاته واهتماماته، أما في ميدان أخلاقيات المهنة دعت إلى الضرور سن قانون إعلامي جديد ينظم أخلاقيات المهنة وقد كان لهذه التعليمة صدى واسع في الأوساط السياسية والاجتماعية والإعلامية، حيث انعقدت جلسات وطنية ما بين **08** و**16** ديسمبر من نفس االسنة لدراسة كيفية ترقية قطاع الإعلام والنظر في أخلاقيات المهنة.

فقد ناقشت هذه الجلسات هذا الموضوع حددت العمل الصحفي والمبادئ العامة لها ولقانون الإعلام وافق قطاع الإعلام.[1]

كما سلف الذكر أن فترة التسعينات شهدت تطورا معتبرا يخص الصحف المكتوبة من حيث الكم والمضمون حيث تطرقت للعديد من الإشكاليات التي كانت تعتبر والى وقت قريب من الممنوعات والطابوهات، وهي فقد وقعت بعض الصحف في إشكالات أخلاقية كالمساس بالدين الإسلامي أو بالحياة الخاصة للأفراد، والدعوة للجهوية والعرقية عبر عدة أساليب فنية كان أهمها "الكاريكاتور" وهي مبادئ محمية من طرف كل المواثيق الأخلاقية الدولية هذا ما دفع البعضمن الأقلام الصحفية إلى المبادرة بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة قصد حفاظ على المكاسب التي حققتها الصحافة الجزائرية في فترة وجيزة اتسمت بالصراع والاستقرار السياسي والضغط المسلط عليها، ارتأت مجموعة من أهل المهنة إلى خلق مجلس أعلى لأخلاق المهنة يسهر على تطبيق إطار أخلاقي متفق عليه للتخفيف من هذه النبرة ومن حدة الصراع فكان تاريخ: **13** فيفري **2000** مناسبة لإعلان هذه الهيئة الرقابية والذاتية ووضعت إطار أخلاقي للمهنيين في قطاع الإعلام عرف بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين[2]

1- التعليمة الرئاسية رقم: **17** الصادرة في: **1997/11/13**.

2- ميثاق أخلاقيات المهنة الصادرعن المجلس الأعلى للإعلام، الجزائر، **2000/02/13** ص: **06**.

2-4-3- قانون الإعلام لعام 2012 وأخلاقيات المهنة الصحفية:

إن قانون رقم: **12-05** المؤرخ في **8**-صفر-**1433** الموافق ل**12**-يناير-**2012** هو قانون عضوي يتعلق بالإعلام فهو كسائر القوانين الأخرى ولقد وثق من قبل فخامة رئيس الجمهورية اعتمادا على الدستور وبمقتضى مجموعة من القوانين العضوية متمثلة مثلا في قانون الأحزاب السياسية والقانون المدني.....الخ.

والذي حدد بأكثر من مئة واثنين وثلاثون مادة مست جميع جوانب الإعلام متمثلة في الصحفي ومجالات الإعلام صحافة المكتوبة وسمعي بصري والسمعي وحتى الإعلام الالكتروني.

وتأتي المواد: **1-2-3-4-5** من هذا القانون لتحدد لنا الهدف الأساسي من هذا القانون الذي جاء ليمنح حرية الرأي والتعبير والتفكير التي كانت مقيدة و تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة في ظل احترام الدستور والقوانين الجمهورية والشريعة الإسلامية والقيم وعادات المجتمع ووقوف عند حريات الآخرين، وتكون أنشطة الإعلام متمثلة في بث لوقائع وأحداث ورسائل وآراء وأفكار عبر مختل الوسائل الإعلامية التي تكون ملك للقطاع العمومي أو تنشئها هيئة العمومية أو وسائل الإعلام تملكها أو تنشئها الأحزاب السياسية وجماعات متعددة أو أي شخص طبيعي أو معنوي يخضع لقانون الجزائري.

وقد خص قانون الاعلام 2012 الصحافة المكتوبة بمايلي:

أ- **الصحافة المكتوبة:** وتشمل:

الدورية النشرية:

أنواع الإصدارات الـــدورية النشـــرية: وفقا لقـــانون الإعلام العضـــوي فإنه يوجد نوعين من الإصدارات وهما:

-دوريات الإعلامية عامة فهي تتناول وقائع إخبار عامة وطنية عالمية وهي محددة للجميع و تكون مساحة التحرير الخاصة بالمنطقة التي تغطيها نسبة 50 بالمائة من المســـــاحة التحريرية وكذلك تصدر بالغتين الوطنيتين أو إحداهما أما إذا كانت تصدر دوليا أو وطنيا يجب أن يتم الموافقة أولا من قبل سلطة رقابة لصحافة أي لغة يتم الإصدار بها.

-والنوع الثاني من الدوريات هي الدوريات الإعلامية الخاصة أو المتخصصة فهي تكون مخصصة في ميدان مخصص ولفئة للجمهور محددة، وذلك وفق المواد رقم: 20-10-9-6-7-8

قواعد وأحكام إصدار دورية نشرية:

وذلك حسب ما جاء في المواد:13-12-11، فإن إصدار دورية نشرية يتم بحرية تامة لكن لا يمكن أن تنشر إلا بعد أن تصرح بهذه الدورية لدى سلطة ضبط الصحافة وبذلك التصريح يكون مرفق بعدة وراق هامة تخص المســؤول النشـــر و مجموعة من معلومات خاصة بهذه الدووررية متمثلة في:

-عنوان النشرية وتوقيت صدورها.

-موضوع النشرية و مكان صدورها.

-لغة أو لغات النشرية.

-اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، أسماء وعناوين المالك أو الملاك.

-مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.

-المقاس و السعر

الموافقة وسحب الاعتماد:

وذلك وفق المواد: 19-18-17-16-15-14، ويتم الموافقة أو الرفض من قبل سلطة رقابة الصحافة على هذه النشرية بعد ستين يوم، وإذا تم الموافقة يعني انه اعتمدت الصدور من ذلك اليوم ويسحب الاعتماد من صاحبه في الحالات التالية:

1-فالاعتماد غير قابل لتنازل وفي حالة إذا باع أو تنازل صاحب الدورية لشخص آخر فانه يجب عليه التقدم وطلب الاعتماد كما سبق ذكره فيكل من المادتين: 12-11

2-إذا تم الموافقة على الاعتماد ولم يتم إصدار دورية لمدة سنة وهنا يسحب بشكل نهائي

3-في حالة أن الدورية لم تصدر أي دورة نشرية لمدة 90 يوم فهنا يتم إعادة طلب الموافقة على ترخيص من قبل سلطات الرقابية لصحافة كما جاء في المادتين: 12-11

**ففي حالة تم تغيير في المعلومات التي قدمت لسلطة الرقابية يجب على صاحب أو مسؤول النشرية على إعلام السلطة الرقابية على تغييرات في مدة لا تتجاوز عشرة أيام، ويتم الرد بالموافقة من قبل السلطة على تلك تغييرات بعد ثلاثون يوم.

طبع الدورية وذلك وفق للمادتين: :22-21

-على صاحب المطبعة ألا يتم طبع أي صحيفة من دورية إذا لم يتم تقديم وثيقة تثبت صحة الاعتماد.

-ولا يتم طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلا بعد موافقة سلطة رقابية وذلك بالتنظيم معها.

طبيعة صدور الصحيفة:

وفق المواد: :31-30-29-28-27-26-25-24-23

صاحب أو المسؤول على الصحيفة:

يجب أن تتوفر فيه شروط التالية:

-أن يحوز شهادة جامعية.

-أن يتمتع بخبرة لا تقل (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-ألا يكون قد حكمعليه بعقوبة مخلفة بالشرف

-ألا يكون قام بسلوك معاد للثورة 01 نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

**كما يمكن لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أن يسير أو يراقب نشرية واحدة مخصصة في دورية معينة.

كما يجب على أن يبين في كل عدد من نشرية الدورية ما يلي:

-اسم و لقب المدير مسؤول النشر.

-عنوان التحرير والإدارة.

-الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

-دورية صدور الدورية وسعرها،

-عدد نسخ السحب السابق،

-كما أنه المساحة المخصصة للإشهار لا تتعدى أكثر من (1/3) من مساحة الصحيفة.

-لا يجوز أن تكتتب بأسهم أو سندات قبل أن تعلن سلطات الرقابية.

-ويجب أن تحدد رأسمالها وتطلع من أين لها به، لأنه سوف يتم منحها دعم من قبل السلطة بطريقة مباشر أو غير مباشرة.

-يجب أن تودع نسختين من نشرية دورية لدى سلطة رقابة الصحافة و تحدد حصيلة الحسابات المصادق عليها على صفحاتها سنويا وكل من لا ينشر فإنه سوف يتم إيقاف نشر الدورية حتى تسوي وضعيتها.

التوزيع والبيع في الطريق العام:

وفقا للمواد: **33-34-35-36-37-38-39** من هذا القانون فإنه تعطى لصاحب النشر البيع بكل حرية تامة وفي أي مكان يريده سواء المنازل أو طريق العام...الخ

وهدفها الأساسي هو إيصال الخبر للجميع مع مراعاة يجب أن تخضع الدورية الأجنبية إلى موافقة من قبل السلطة المراقبة للصحافة وبالنسبة للإصدار أو لاستيراد للدوريات الأجنبية يجب أخذ موافقة من قبل الشؤون الخارجية.

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

هي سلطة رقابية تنشأ من اجل مراقبة الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بشخصية المعنوية واستقلال مالي وتتمثل مبادئ قيامها على:

- تشجيع التعددية الإعلامية،
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع أشكالها،
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناجة عن الاستغلال،
- جمع كل المعلومات من المؤسسة الإعلامية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

** كما تعمل هذه السلطة على استقبال المواثيق عبر الاتصال الالكتروني، وتعمل على تحديد لأجال ومعطيات اللازمة.

**كما تعمل على نقل تقرير سنوي للرئيس جمهورية والبرلمان بدورها وعملها وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

أعضاء لجنة سلطة ضبط الرقابة الصحافية:

وهي لجنة تتكون من أربعة عشر عضو يتم تعينهم بمرسوم رئاسي وهم:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة.
- اثنان منهم يعينهم مجلس الأمة واثنان مجلس شعبي البلدي.
- سبعة الباقين يترشحون من بين الصحفيين المحترفين الذين لديهم خبرة لا تقل على **15** سنة.

** ومدة العضوية لا تزيد عن ستة سنوات.

- يجب أن يتمتعوا أعضاء هذه الجنة بالنزاهة والأخلاق والآداب ويكتمون سر المهنة.
- يجب ألا يكون لأحدهم علاقة مباشرة أو غير مباشر بأحد مؤسسي دورية.

وفي حالة إخلال أحد الأعضاء بالشروط فإنه يستقيل تلقائيا ويوضع مكانه آخر.

عمل لجنة سلطة الرقابية:

– يتم الاجتماع بحضور على الأقل 10 أعضاء

–وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيس اللجنة هو الصوت المرجح.

– وترفع المداولات باللغة الوطنية الرسمية.

الصحفي وحق الرد والتصحيح ويتضمن:

أ– مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة:

مهنة الصحفي:

وذلك وفقا للمواد من: **73** إلى**91**

–الصحفي في ظل هذا القانون هو كل شخص يعمل لدى جهة معينة إعلامية سواء سمعية بصرية أو مكتوبة أو حتى الكترونية لجمع المعلومات والبيانات ومعالجتها.

–يعد صحفي محترفا إذا كان هناك عقد موثق بين هيئة التي يشتغل معها ضمان لحقوقه ووجباته، ويثبت انه محترف من خلال البطاقة الوطنية لصحفي المحترف التي تقدم له.

يجب أن يجتمع رئيس التحرير على الأقل ب**(3/1)** من صحفي محترفين في التحرير.

–لا يمكن أن يعمل الصحفي لمؤسستين إعلاميتين دون اخذ اذن من الهيئة المستخدمة.

–يمكن لمجموعة من صحفي إنشاء شركة تساهم في رأسمال المؤسسة المستخدمة.

–ويشترط على صحفيين الذين يشتغلون لحساب الأجنبي أن يأخذوا اعتماد.

–في حالة فسخ المؤسسة إعلامية عملها أو إفلاسها يمكن أن يطلب الصحفي فسخ العقد.

–يجب على الصحفي الوصول لجميع الهيئات و الادارات وأين ما يذهب للوصول للمعلومة واعطاءه له إلا في الحالات الخاصة التالية:

1–إذا كان الأمر متعلق بالسر الدفاع الوطني.

2–خبر يتعلق بالمساس بسيادة وأمن البلاد.

3–خبر بتعلق بسر اقتصادي استراتيجي.

4-يتعلق بالمتابعات قضائية.

-يحق لصـــحفي أن يستعمل اسم مستعارا، كمـــا يجب أن يطلع مدير المســـؤول على بياناته الأصلية قبل النشر.

-يحق للصحفي أن يغير اسمه في حاله إذا تم تغيير في المقال الذي كتبه.

-يحق لصحفي وللمؤسسة الإعلامية كتما سر المعلومة.

-يحق لصحفي كاتب المقال حق الملكية الكتابية بحيث لا يستطيع استعمال آخر لذلك المقال دون موافقته.

-يجب على مؤسسة تكتب اسم أو اسم مستعار أو المصدر الذي نقل تلك المقال.

-يحق للصحفي الاكتتاب ضمان لحياته في حالة إرساله إلى أماكن الحروب، وفي حالة لم يلبى له ذلك يحق له الرفض.

أخلاقيات وآداب المهنة:

وذلك وفقا للمواد: **92** إلى غاية **99:**

– يجب على الصحفي احترام لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وذلك وفق للأحكام والقرارات المتعلقة بـ:

1– المساس بالسيادة الوطنية.

2– الامتناع عن مساس بتاريخ الوطني والثوري و رموز البلاد.

3– امتناع على السرقة الأدبية

4– الحفاظ على سلامة وامن وحريات الآخرين.

5– التحري الجيد والموضوعي على الخبر قبل نشره.....أي الابتعاد على أي تصرف لاأخلاقي مخل لشرف المهنة.

*ينصب أو ينشا مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفية، وينتخب أعضاؤه من قبل صحفيين محترفين:

1– يكون هذا المجلس بمثابة مجلس القضاء للصحفي.

2– يعبر كأساس لشرف المهنة.

3– يتم تمويله من قبل الدولة.

4– يحدد العقوبات وكيفية الطعن.

حق الرد والتصحيح:

وذلك وفق المواد: 114–100

أولا: يتمثل حق الرد في أن تلك الوسيلة الإعلامية قد مست بخصوصيات شخص ما وبالتالي لذلك الشخص حق الرد.

ثانيا: حق التصحيح وهو عندما ينشر خبر خاطئ يحق أن يصحح مجانا في نفس المكان وبنفس الأسلوب.

والأشخاص الذين يخول لهم الرد أو التصحيح هم:

– شخص أو هيئة معنوية.

– الممثل القانوني لشخص أو الهيئة المعنوية.

– السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي لها الشخص أو الهيئة المعنوية.

كيف يتم التصحيح أو الرد ؟

-يتم التصحيح ذلك بإرسال رسالة أو عبر محضر قضائي في مدة لا تتجاوز الشهر وتحمل هذه الرسالة بيانات وبراهين على صحيحة، وتقوم المؤسسة بنشر التصحيح أو الرد بحسب ما قدم لها من معلومات بدون إضافة أو حذف أو تغيير في العدد المقبل مباشرة وتكون مجانا وبنفس الشكل والمكان.

-وفي حالة لم ينشر في ثمانية أيام يحق لصاحب الرد أو التصحيح رفع قضية ضد مؤسسة الإعلامية التي تجبره على النشر في مدة يومين.

-ففي حالات **الانتخابات** تقلص المدة إلى **24**سا.

- يحق لكل مواطن جزائري حق الرد على مقال أو حصة تمس االقيم و المصلحة الوطنية.
- يرفض نشر أو بث الرد أو تصحيح إذا كان منافيا للآداب وقوانين وشرف الصحفي.

المسؤولية والمخالفات المرتكبة ودعم الصحافة وترقيتها:

***المسؤولية وفقا للمادة: 115**

يتحمل المسؤولية مدير المؤسسة الإعلامية على كل مل ينشر أو يرسم أو يبث من خلال وسيلته الإعلامية سواء السمعي البصري أو السمعي أو الالكترونية أو صحافة المكتوبة.

*** المخالفات المرتكبة وفقا للمواد من: :126-116**

- يعاقب كل من يخالف المادة 29 التي تنص على (يجب أن يصرح ويبرر مصدر رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها.....)، تتراوح العقوبة من مئة ألف إلى ثلاثة مئة ألف دينار جزائري، ويمكن أن تصادر المحكمة الأموال.
- يعاقب كل من ذكروا في لمادة 4 على أن يقبلوا مزايا أو تسهيلات وبالخصوص الأجنبية بعقوبة تتروح بين 400 – 100 ألف دينار جزائري.

– يعاقب كـل من ينسب اسمه لشــخص طبيعي بغرض الــزيادة في النشــرية أو الاكتتــاب بأسهم وحصص في رأسمال بعقوبة تتروح بين 500 –100 ألــف دينار جزائري وقد يصل الأمر إلـــى وقف الصدور النشرية.

–يعاقب كل من نشر خبر أو معلومة عبر وسيلة إعلامية التي ذكروا تمس السرية في التحقيقات الابتدائية في الجرائم بين 100 – 50 ألف دينار جزائري، وبـ 200 – 100 ألف في حالة القضايا السرية.

–يعاقب من 100–25 ألـف دينار جزائري لكـل من يسيء للبعثـات الـدبلوماسية معتمدين في الجزائر آو رؤساء.

– يعاقب من لا ينشر حق الرد والتصحيح وتتراوح العقوبة بين100 –30 ألف دينار جزائري.

دعم الصحافة وترقيتها:[1]

وتنص المواد: **127–128–129–130:**

- أن الدولـة تمنح إعانات ومساهمات الماليـة ومساعدات لتنميـة وارتقاء بمستوى حرية التعبير أو الرأي.
- تعمل على تكوين الصحفي ورفع بأدائه المهني.

- يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص ما نسبة **2** بالمائـة من الأرباح لتطـوير كفاءات صحفي.

- العمـل مع وكـالات استشارية إعلامية من أجل المضـي قدما في الإعلام ورفع مستوى الإعلام الجزائري.

1– قانون الإعلام **05/12**.

2-4-4- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية

وهو هيئة يعود تاريخ ميلادها إلى 13 فيفري 2000، مهنته السهر على تطبيق المبادئ والقيم الأخلاقية ميدانيا من قبل الصـــحفيين والقـــائمين بالعمليـــة الإعلامية، يتكون من مجموعة باختلاف ألسنتهم ومشاربهم ٍوايديولوجياتهم، لكنهم اجتمعوا قصد وضع ميثاق مهني منظم للقطاع الإعلامي ويتكون هذا المجلس الأعلى من السادة:

- السيد عبد الحميد بن زين كرئيس شرفي.
- سويسي عن جريدة مساء الجزائر رئيسا.
- لزهاري لبتر عن جريدة آخر ساعة نائبا له.
- فاطمة الزهراء خليفي بلغروف ناطق رسمي للمجلس.
- زبير فروخي عن جريدة l'expression مكلف بالخزينة.
- السيد حميد بوشوقة عن جريدة النصر.
- السيد حسين راحم عن التلفزيون الجزائري.
- محمد شلوش عن الإذاعة الوطنية للقناة الأولى.
- مصطفى محمودي عن جريدةliberté .
- محمد سيد قريت عن جريدة الشعب.
- العربي زواق عن جريدة الخبر.

كـل هؤلاء الصـحفيين هم مؤسسي هذه الهيئـة الأخلاقية، يسهرون على مدى الالتـزام بالمبـادئ والقـيم الأخلاقية الموضوعية والتي سنتطرق لها لاحقا.

أهم ما جاء في الميثاق:

عموما احتوى الميثـاق عدة أقسام، حيث ركـز في المقـدمة على التأكيـد على حرية التعبيـر والحـق في الإعلام من الحقوق والحريات الأساسية التي تبنى عليها الديمقراطية وأكد على المسؤولية تجاه الرأي العام ،والتي لا تعلو عليها أية مسؤولية أخرى وخاصة إزاء أصحاب المؤسسات الإعلامية والسلطات العمومية ،كما طالب الميثاق في مقدمته، بضرورة توفير الظروف المناسبة المادية منها كمنظم للمهنة، وللعلاقة بين الصحفيين، والذي يسهر على تطبيقه ميدانيا المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة والمؤسسات المنبثقة عنه.

أ- بيان الواجبات:

جاء في الميثاق مجموعة من الواجبات من الضروري أن يقتدي بها الصحفي أثناء تأدية مهامه وهي: [1]

- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق و النقد.
- الفصل بين الخبر والتعليق.
- احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.
- نشر المعلـومات المتحقـق منها والامتناع عن تعريف المعلـومات والحـرص على سرد الحقـائق ضمن سياقها.

ب-بيان الحقوق:

إلى جانب الواجبات كرس هذا الميثاق عدة حقوق للصحفيين وأكد عليها باعتبارها عماد أي عمل صحفي حر، وموضوعي وأولى هذه الحقوق المنصوص عليها حق الوصول لمصادر الخبر مهما كانت الجهة المعنيـة بالخبـر والحـق في التحقيـق الحـر،وعدم اتـأثير على سيره الطبيعـي، خاصة فيما يتعلق بالحيـاة العــامة، ولا يمكن لأي جهة سياسية أم قضائية أن تمنع من تحقيق لــوصول لمصـــادر المعلــومة إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها قانونيا بوضوح و التحلي بوازع الضمير.

- الإبلاغ بكل قرار من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات، والتمتع بقانون أساسي مهني.
- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.
- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنيـة الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ضمانة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.
- الاعتراف له بحق الـتأليف والاستفادة منه.
- احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه. [2]

1- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين ، ص: 04.

2- المصدر نفسه، ص: 06.

إجراءات الطعن والشكوى من خلال الميثاق:

هذا المجلس هيئة ضبط وتحكيم ،يطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم بمهنة يعمل على احترام المبادئ والأسس التي جاء بها هذا الميثاق، وليس المجلس أي طابع قضائي وليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أو يحد، وقوته الوحيدة تكمن في سلطته الأخلاقية التي خولته إياها الصحافة، وتحدد مجالات تدخل المجلس من خلال الميثاق فيما يلي:

- ما يمس بحرية الصحافة والتعبير، حق الجمهور في الإعلام ،احترام الحياة الخاصة، دقة الخبر، الحياد في معالجة الخبر، الاستقلالية إزاء المعلنين، التحلي بوازع الضمير المهني، الامتناع عن الترويج للعنصرية والإحرام بكل أشكاله، عدم قبول تدخل حكومي أي كان أو غيره ،الامتناع عن استخدام صفة الصحفي لأغراض شخصية، عدم استغلال الوسائل غير الشرعية للحصول على المعلومة أو الصورة.[1]
- احترام حق الرد، تصحيح المعلومة التي تبين نشرها أنها خاطئة.

هذا فيما يخص المجالات التي يتدخل من خلالها المجلس لدى المؤسسات الإعلامية قصد فرض احترامها ،أما كيفية تقديم المهنة الأخلاقية فالميثاق في هذا المجال ينص على انه بإمكان فرد أو تنظيم مؤسسة عامة أو خاصة مرتبطة أو غير مرتبطة بالمهنة إخبار المجلس كتابيا إذا حدث هناك تجاوز للاخلاقيات الصحفية سواء صحافة مكتوبة، وكالة الأنباء، صحافة سمعية بصرية أو الكترونية في المجالات المحددة سابقا، وان حدث فعليه تقديم شكوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبار من تاريخ نشر الخبر واذاعته وبث صوره، وعلى الشاكي تحديد اسمه وعنوانه حتى تقبل شكواه وينبغي أن تتضمن الشكوى ما يلي:

- رسالة التظلم، اسم جهاز الإعلام، اسم كاتب المووضوع محل الاتهام، عنوان الموضوع.
- تاريخ بث أو نشر إذاعة الخبر موضوع الشكوى إضافة إلى إرفاق الشكوى بالوثائق

الشخصية وان أمكن نسخة للموضوع المنشور.

وبعد تحقيق هذه الخطوات يجتمع المجلس خلال الأيام **15** الموالية لدراسة واحضار الجهة الإعلامية المعنية بالشكوى، وقراره ملزم أخلاقيا بالنسبة للوسائل الإعلامية وهي قرارات غير قابلة للاستئناف.

1- المصدر السابق، ص ص: 7-8.

2-5- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ميثاقها أخلاقي :

ان القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 و المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قد وضع على عاتق السلطة الوطنية، بموجب المادة 08 منه، إعداد ميثاق لأخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترقيته لدى جميع المعنيين بالمسار الانتخابي.

و في هذا الاطار، أعلنت كل من سلطة الضبط السمعي البصري و الصحافة المكتوبة على حد سواء عن التزامهما بدورهما القانوني والرقابي المخول لهما ضمن المهام الموكلة لهما، و ذلك بالتنسيق مع السلطة المستقلة للانتخابات لأجل التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في جميع وسائل الاعلام الوطنية .

و يأتي إلتزام وسائل الاعلام الوطنية ضمن ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية على النحو التالي: [1]

يلتزم مسؤولو وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية, و الصحافة المكتوبة و الالكترونية و المتدخلون التابعون لها، بما يلي:

-إعلام الناخبين بحقوقهم و تواريخ تسجيل الطعون بشأن القوائم الانتخابية.

-إعلام الناخبين ببرامج المترشحين للانتخابات بما يسمح لهم الاختيار بكل تبصر.

-ضمان تغطية شاملة و متوازنة و موضوعية خلال كل مراحل العملية الانتخابية، بشكل حيادي و دون أي تمييز بين المترشحين، و تيسير الولوج إليها.

-تخصيص حيز زمني عادل و منصف للمترشحين، للتدخل عبر وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية.

-ضمان حق الرد للمترشحين و الاحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع، في غضون أجل معقول.

-الامتناع عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن عبارات أو صورا من شأنها الحث على الكراهية و التمييز و العنف أو يدعو الى فقدان الثقة في مؤسسات الدولة.

-التأكد من صحة المعلومات التي تبثها و التي تؤثر على اختيار الناخبين.

-الامتناع عن قبول أي هدية أو امتياز من قبل المترشحين أو ممثليهم.

1- ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية ، ص: 07.

-الامتناع عن أي معاملة تفضيلية للمترشح و الحزب الذي عادة ما يستعمل الوسيلة الإعلامية المعنية كدعامة إشهارية لأنشطته.

-احترام فترة الصمت الانتخابي المحددة بثلاثة (03) أيام التي تسبق يوم الاقتراع.

-احترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة اشهارية تجارية لأغراض الدعاية خلال فترة الحملة الانتخابية.

-عدم نشر أو بث أي سبر للآراء حول نوايا الناخبين في التصويت ونسب شعبية المترشحين، قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و قبل 05 أيام بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من تاريخ إجراء الاقتراع.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي

1- االمحور الأول: البيانات الأولية:

جدول رقم **(01):** يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس.

الجنس	التكرار	**النسبة%**
ذكر	**12**	**%60**
أنثى	**08**	**%40**
المجموع	**20**	**%100**

يبين الجدول أعلاه توزيع المحوثين حسب الجنس حيث بلغت نسبة الذكور منهم **60%** بينما بلغت نسبة الإناث **40%**، وبذلك يتجاوز عدد الذكور، وتبدو نسبة نسبة الإناث قليلة نسبيا مقارنة بنسبة الذكور ويرجع ذلك لكون مهن لم تعد حكرا على الذكور بالرغم من بعض المهن أنها لا تتوافق مع طبيعة وظروف المرأة بصفة عامة التي قد يضطر فيها أحيانا إلى العمل ليلا والسفر والمبيت خارجا، وهذا ما يفسر تنامي اليد العاملة النسوية في قطاعات الاعلام و التعليم العالي و المحاماة القضاء و حتى تلقد مناصب سياسية و مسؤوليات ادارية.

جدول رقم **(02)**: يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين.

مستوى المبحوثين	التكرار	النسبة%
ثانوي	**02**	**%10**
جامعي	**07**	**%35**
دراسات عليا	**11**	**%55**
المجموع	**20**	**%100**

يوضح الجدول أعلاه أن المبحوثين الحاصلين على تكوين جامعي يمثلون بنسبة**35%** في حين يليها ذوي المستوى العالي بنسبة **55%** ثم أخيرا ذوي المستوى الثانوي**10%** من أفراد عينة البحث الصحافيين وذلك بحكم تخصصهم الذي يؤهلهم للعمل في هذا القطاع دون سواه، كما أن المستوى الثانوي يؤهلهم للعمل كمراسلين لا غير، بينما أصحاب الدراسات العليا يكون لهم القدرة على تبوء مناصب قيادية و نخبوية فكرة بحكم التحصيل العلمي لديهم لهذا تستغل قدراتهم الفكرية لتولي مناصب عليا و حساسة .

جدول رقم **(03)**: يوضح توزيع المبحوثين حسب الوظيفة.

الوظيفة	التكرار	**النسبة %**
أستاذ جامعي	**10**	**%50**
رجل قانون	**05**	**%25**
إعلامي	**05**	**%.25**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول يتبين أن أستاذة جامعيين هم أكثر المبحوثين حيث سجلت نسبة **50%** وهي أعلى نسبة في الجدول ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الذي يتطلب عددا معتبرا بأعتبارهم أكبر فئة من النخب ملمة بالأحداث و التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وتغطية وتحليل أكبر قدر من هذه الأحداث و تفسيرها، وكما يلاحظ أن رجال القانون (محاميين , قضاة) قد بلغت **25%** والتي تتطلب عدد من هذه الفئة أكثر إلماما بالقانون الذي يشغل فيه موضوع اخلاقيات حيزا هام، ويأتي في بعد إعلاميين بنسبة **25 %** لكون هذه الفئة أكثر بحكم مهنتهم التي تقتضي تغطية الاحداث والأخبار الهامة، باضافة الى صلتهم مباشرة بموضوع .

جدول رقم **(04)**: يوضح انتساب المبحوثين الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

عضوية المبحوثين في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	التكرار	**النسبة %**
نعم	**08**	**%40**
لا	**12**	**%60**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح الذين ينتسبون الى السلطة الوطنية الستقلة للانتخابات من المبحوثين يشكلون نسبة 40% و هي نسبة مقبولة نسبيا ، و هؤلاء الاعضاء من ذوي كفاءة و المستوى العلمي الرفيع، و قد شكل المبحوثين الذين لا ينتمون لهذه السلطة نسبة 60% و هي نسبة مرتفعة نظرا لكون العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم تعيين اعضائها مكاتبها الجهوية بناء على معايير و شروط لانتقاء باضافة الى ان عددها محدود.

المحور الثاني: الصحافة المكتوبة و الانتخابية الرئاسية 2019.

جدول رقم **(05)**: يوضح مدى مقروئية الصحف الوطنية لدى المبحوثين

المنصب	**التكرار**	**النسبة %**
دائما	**12**	**%60**
احيانا	**06**	**%30**
نادرا	**02**	**%.10**
المجموع	**20**	**%100**

الجدول اعلاه يبين أن **60%** يطالعون الصحف دائما بينما ما نسبته **30%** من المبحوثين يطالعون الصحف احيانا و نسبة **10%** نادرا ما يطالعون الصحف . و بالتالي نسبة المقرؤية عالية من المبحوثين لأنهم بحاجة الى اطلاع الدائم على مختلف الاحداث و الاخبار الهامة خاصة الوطنية و اهتمام اكثر بالتفاصيل و تداعيات الاخبار و التي تقدمها الصحف عبر مختلف الانواع الصحفية

.

جدول رقم **(06)**: يوضح اختيار المبحوثين للصحف حسب اللغة .

الصحف الوطنية التي حسب اللغة	**التكرار**	**النسبة %**
العربية	**11**	**%55**
الفرنسية	**09**	**%45**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن المبحوثين يميلون الى مطالعة الصحف الناطقة بالعربية بنسبة تقدر بـ **55%** و هي نسبة ليست بكبيرة ،مقارنة بمن يطالعون الصحف الناطقة بالفرنسية الذين تقدر نسبتهم بـ **45%**، ويمكن تفسير ذلك الى عدة اعتبارات منها ان الصحف الوطنية الناطقة بالفرنسية لاتزال تحافظ على مكانتها لدى النخب الفكرية و السياسية و لا تزال منافس قوي للصحف الوطنية الناطقة باللغة العربية برغم من شعبية هذه الاخيرة.

جدول رقم **(07)**: يوضح عناوين الصحف الوطنية المفضلة لدى المبحوثين

الصحف حسب العنوان	**التكرار**	**النسبة %**
الخبر	**07**	**%35**
الشروق	**05**	**%25**
الوطن	**05**	**%.25**
صحف أخرى	**03**	**%.15**
المجموع	**20**	**%100**

يتضح لنا من خلال المعطيات الواردة في الجدول تقارب النسب عناوين الصحف عند المبحوثين، صحيفة الخبر الناطقة بالعربية بنسبة **35%** ثم تلتها كل من الشروق الناطقة بالعربية و صحيفة الوطن الناطقة بالفرنسية نسبة**25%** باضافة الى بعض العناوين الاخرى بنسبة **15.%**.

جدول رقم **(08)**: يوضح أداء الصحافة المكتوبة خلال الانتخابية الرئاسية لسنة 2019

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
جيدة	**06**	**%30**
متوسطة	**11**	**%55**
ضعيفة	**03**	**%.15**
المجموع	**20**	**%100**

المتمعن في اجابات الواردة في الجدول اعلاه و تكريسا لرأي المبحوثين في أداء الصحافة خلال الرئاسيات 2019 يجد ان نسبة 55% يرأوا ان الاداء كان متوسط لكون هذه الصحف لم تقدم تغطية شاملة الملائمة للحدث ، بينما تراوحت ما نسبته 30% من المبحوثين عن اعتبار اداء الصحف كان جيد ، غير ان نسبة 15.% من المبحوثين أقروا أن أداء كان ضعيف .

جدول رقم **(09)**: يوضح اراء المبحوثيين من الصحف الوطنية و خدمة عمومية شاملة و موضوعية اثناء الاستحقاق الانتخابي

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	06	**%30**
لا	14	**%70**
المجموع	**20**	**%100**

من ملاحظة بيانات الجدول اعلاه يبين أن 70% برون أن الصحف الوطنية لم تقدم خدمة عمومية شاملة و موضوعية خلال الانتخابات خاصة في مسألة الموضوعية ، في حين ان ما نسبته **30%** يرون ان الصحف استطاعت تقديم خدمة عمومية لجمهورها اثناء الاستحقاق الانتخابي .

جدول رقم **(10)**: يوضح أراء المبحوثين حول سعي الصحف لتحقيق السبق الصحفي خلال الانتخابات دون تأكد من صحة الاخبار

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	**03**	**%15**
لا	**17**	**%85**
المجموع	**20**	**%100**

من قراءة هذا الجدول يتضح أن نسبة **85%** من المبحوثين يرون أن الصحف لم تسعى الى تحقيق السبق الصحفي دون مراعاة صحة ما تنقله قد يرجع ذلك الى التزامها بالامانة و الموضوعية و خوف من وقوع في المحظور، بينما ما نسبته **15%** أن بعض الصحف تسعى الى ذلك نظرا لافتقارها للمهنية و سعي لكسب جمهور اكثر .

جدول رقم **(11)**: يوضح اراء المبحوثين في مسألة تحرر الصحف من الرقابة يؤدي الى ممارسات غير مسؤولة خلال الانتخابات

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	**12**	**%60**
لا	**08**	**%40**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن المبحوثين يؤكدون أن تحرر الصحف من الرقابة يؤدي الى ممارسات غير مسؤولة خلال الانتخابات و ذلك بنسبة **60%** فالرقابة اساسية لتفادي حدوث أي تجاوزات ، في حين يرى البعض الاخر المقدر نسبتهم **40%** الرقابة احيانا تحد كثير من حرية الصحف و تقيدها ضمن اطار محدد .

جدول رقم **(12):** يوضح اراء المبحوثين حول فرض الرقابة على الصحف يؤدي الى جعلها مجرد اصوات دعائية

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	**17**	**%85**
لا	**03**	**%15**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال معطيات الجدول نجد أن المبحوثين يؤكدون بنسبة عالية**85%** أن الرقابة المفرطة جعلت و لاتزال تجعل المؤسسات الاعلامية بما فيها الصحف ابواق دعائية تجعلها تحيد عن مصداقية و الحياد و المهنية . في حين تراوحت من من يرون ان فرض الرقابة لا يؤدي بضرورة الى تحول الصحف الى اصوات دعائية و ذلك بنسبة منخفضة تقدر بـ**15%.**

المحور الثالث : ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و التزامات الصحافة المكتوبة

جدول رقم **(13):** يوضح تقييم المبحوثين لميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية

الصحف حسب العنوان	**التكرار**	**النسبة %**
واضح	**09**	**%45**
مبهم	**00**	**%00**
شامل	**08**	**%40**
ناقص	**03**	**%15**
المجموع	**20**	**%100**

المتمعن في الاجابات الواردة في الجدول أعلاه لرأي المبحوثين في تقييمهم لميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية نجد أن نسبة **45%** منهم يؤكدون أنه كان واضح غير مبهم، ، و بنسبة **40%** بأنه ميثاق شامل و سابقة أولى من نوعها في البلاد ، أما بنسبة**15%** ناقص بحكم بعض احكام العامة في بعض النقاط .

جدول رقم **(14):** يوضح اراء المبحوثين في مسألة ان مضمون ميثاق اثر سلبا على اداء الصحافة المكتوبة

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	**04**	**%20**
لا	**16**	**%80**
المجموع	**20**	**%100**

من ملاحظة الجدول لدى المبحوثين الذي يبين مسألة ان مضمون ميثاق اثر سلبا على اداء الصحافة المكتوبة نسبة**80%** لم يؤثر بل بلعكس عزز الرقابة الذاتية لدى الصحف ، و بنسبة **20%** يؤكدون على عدم تحديد الحقوق و الواجبات اللازمة بوضوح.

جدول رقم **(15):** يوضح التزام الصحف بإعلام الناخبين بحقهم الانتخابي و تواريخ التسجيل و الطعون في القوائم الانتخابية

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	**100**	**%100**
لا	**00**	**%00**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجدول اعلاه نسبة **100%** يتضح ان جميع المبحوثين يرون ان الصحف التزمت بإعلام الناخبين بحقهم الانتخابي و تواريخ التسجيل و الطعون في القوائم الانتخابية باعتبار ان الحق في الاعلام واجب من واجباتها و من صميم مسؤولياتها تكريسا لمبدأ الخدمة العمومية .

جدول رقم **(16)**: يوضح التزام الصحف بإعلام الناخبين ببرامج المترشحين

أراء المبحوثين	التكرار	**النسبة** %
نعم	**12**	**%60**
لا	**08**	**%40**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المبحوثيين يرون أن الصحف إلتزمت بإعلام الناخبين ببرامج المترشحين هي **60%** هي مرتفعة و قد يرجع ذلك إلى كون طبيعة الحدث تفرض على الصحف ذلك و يدخل في مصداقيتها و مهنيتها، إلا ان بعض الصحف خاصة تلك الناطقة بالفرنسية لم تركز بشكل كبير على اعلام الناخبيين ببرامج المترشحين حسب بعض المبحوثين بنسبة**40%** لعدة اعتبارات سياسية و اغراض اخرى .

جدول رقم **(17)**: يوضح التزام الصحف بتخصيص حيز عادل و منصف بين جميع المترشحيين

أراء المبحوثين	التكرار	**النسبة** %
نعم	**09**	**%45**
لا	**11**	**%55**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال الجدول نلاحظ ان نسبة **55%** من المبحوثين يرون أن الصحف لم تلتزم بتخصيص حيز عادل و منصف بين جميع المترشحيين حسب رأيهم كانت حيز التغطية متفاوت و غير عادل، و بخلاف ذلك نسبة **45%** يرى اصحابها أن الصحف التزمت فعلا بتخصيص حيز عادل و منصف بين جميع المترشحيين دون اقصاء او تهميش .

جدول رقم **(18)**: يوضح التزام الصحف من أي معاملة تفضيلية للمترشح ما

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة** %
نعم	**08**	**%40**
لا	**12**	**%60**
المجموع	**20**	**%100**

من ملاحظة الجدول لدى المبحوثين الذي يبين ان نسبة **60%** ترى الصحف ركزت على مترشح و خصصت حيزا كبيرا من تغطيتها الاعلامية له، بينما نسبة **40%** من المبحوثين ترى بأن الصحف لم تقم بأي معاملة تفضيلية للمترشح ما بل كانت منصفة بين جميع المترشحين.

جدول رقم **(19)**: يوضح ضمان الذي قدمته للمترشحيين الصحف في ما يخص حق الرد

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة** %
نعم	**04**	**%20**
لا	**16**	**%80**
المجموع	**20**	**%100**

من خلال هذا الجدول لتضح لنا ان المبحوثين بنسبة **80%** الصحف لم تقدم ضمان للمترشحين الصحف في ما يخص حق الرد خاصة عند قيامها بتشويه صورة احد المترشحين لرئاسيات 2019، بخلاف نسبة **20%** من المبحوثين ترى ان الصحف قدمت ضمان حق الرد.

جدول رقم **(20):** يوضح تقييم المبحوثين للصحف في الامتناع عن نقل أي اعلان يتضمن عبارات أو صور تحث على الكراهية و العنف و التمييز

أراء المبحوثين	التكرار	النسبة %
نعم	**20**	**%100**
لا	**00**	**%00**
المجموع	**20**	**%100**

يتضح لنا من خلال المعطيات الواردة في الجدول أن نسبة **100%** من المبحوثين ترى أن الصحف امتنعت عن نقل أي اعلان يتضمن عبارات أو صور تحث على الكراهية و العنف و التمييز بصفة تامة لأن فيه خطر على الموضوعية و الاحترام قوانين و مواثيق شرف المهنة و قواعد الضمير المهني ، و يعرض أي صحيفة لم تلتزم بذلك الى الغلق و سحب الاعتماد كليا و عقوبات و مساءلة القانونية للقائميين عليها .

جدول رقم **(21):** يوضح تقييم احترم الصحف فترة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم الاقتراع

أراء المبحوثين	التكرار	النسبة %
نعم	**20**	**%100**
لا	**00**	**%00**
المجموع	**20**	**%100**

ان بيانات الجدول تبين أن نسبة**100%** من المبحوثين ترى بان احترم فترة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم الاقتراع لدى مختلف وسائل الاعلام بما فيها الصحف من اكثر التي يلتزم بها نظرا لدور الذي قد تلعبه وسائل الاعلام في تاثير سلبي على الناخبين، و سلطات الضبط تحذر الصحف من مغبة الوقوع في المحظور.

جدول رقم **(22):** يوضح اراء المبحوثيين حول امتناع الصحف عن نشر سبر اراء حول نوايا الناخبيين في التصويت و نسب شعبية المترشحيين خلال فترة الصمت الانتخابي

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
نعم		**%**
لا		**%**
المجموع	**20**	**%100**

يتضح لنا من خلال المعطيات الواردة في الجدول أن نسبة **100%** من المبحوثين ترى أن الصحف امتنعت عن نشر سبر اراء حول نوايا الناخبيين في التصويت و نسب شعبية المترشحيين خلال فترة الصمت الانتخابي ، كل صحف تتفادى الخوض في هذا الامر إلا بعد انتهاء عملية الاقتراح و تلقي الضوء الاخضر من السلطات المخولة قانونا .

جدول رقم **(23):** يوضح اراء المبحوثيين حول امتناع مديرو النشر او رؤساء التحرير الصحف عن قبول هدايا و امتيازات من قبل المترشحيين او ممثليهم

أراء المبحوثين	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	**16**	**%80**
لا	**04**	**%20**
المجموع	**20**	**%100**

يتضح لنا من خلال المعطيات الواردة في الجدول نسبة **80%** الذين لم يتحصلوا على هبات مالية و هدايا لتقديم خدمات

و امتيازات من قبل المترشحيين او ممثليهم و قد يرجع ذلك إلى التزام مديرو النشر او رؤساء التحرير الصحف بالاستقلالية أثناء ممارسته لمهنته و تعتبر هنا معاييره الأخلاقية أي الرقابة الذاتية أساسا لتحقيق

ذلك . غير أن نسبة**20%** ترى أن هناك بعض الممارسات من هذا القبيل تحدث في الغرف المظلمة من بعض المسؤولين عن الصحف

تمهيد:

لقد كشفت الدراسة التي قمنا بها حول التعرف على درجة التزام الصحافة المكتوبة بميثاق الممارسات الانتخابية على نتائج ساهمت في الإجابة على التساؤلات المقترحة في الإشكالية و هي كالتالي:

-ما درجة إلتزام الصحافة المكتوبة الجزائرية بميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية ؟

-هل إلتزمت الصحافة المكتوبة بمعيار عدم التحيز في تناول لأحداث رئاسيات بين جميع المترشحين؟

-هل أدت رسالتها الاعلامية باحترافية و مصداقية و مهنية طيلة اطوار رئاسيات 2019 ؟

-هل استطاعت تقديم خدمة عمومية بكل موضوعية و حيادية رئاسيات 2019؟

نتائج الدراسة:

انطلاقا من التساؤلات السابقة تحصلنا على النتائج التالية:

1 -من خلال النتائج المحصل عليها نجدأن نسبة **70%** من المبحوثين يؤكدون أن الصحف الوطنية لم تقدم خدمة عمومية شاملة و موضوعية خلال الانتخابات خاصة في مسألة الموضوعية ، في حين ان ما نسبته **30%** يرون ان الصحف استطاعت تقديم خدمة عمومية لجمهورها اثناء الاستحقاق الانتخابي.

2- توضح النتائج أن نسبة **85%** من المبحوثين يرون أن الصحف لم تسعى الى تحقيق السبق الصحفي دون مراعاة صحة ما تنقله قد يرجع ذلك الى التزامها بالامانة و الموضوعية و خوف من وقوع في المحظور، بينما ما نسبته **15%** أن بعض الصحف تسعى ا لكسب جمهور اكثر .

3- يؤكد المبحوثين ان نسبة **60%** أن الصحف ركزت على مترشح و خصصت حيزا كبيرا من تغطيتها الاعلامية له، بينما نسبة **40%** من المبحوثين ترى بأن الصحف لم تقم بأي معاملة تفضيلية للمترشح ما بل كانت منصفة بين جميع المترشحين.

4- نلاحظ من خلال النتائج أن نسبة المبحوثيين يرون أن الصحف إلتزمت بإعلام الناخبين ببرامج المترشحين هي **60%** هي مرتفعة و قد يرجع ذلك إلى كون طبيعة الحدث تفرض على الصحف ذلك و يدخل في مصداقيتها و مهنيتها، إلا ان بعض الصحف خاصة تلك الناطقة بالفرنسية لم تركز بشكل كبير على اعلام الناخبيين ببرامج المترشحين حسب بعض المبحوثين بنسبة**40%** لعدة اعتبارات سياسية و اغراض اخرى.

5- يؤكد المبحوثين ان نسبة **55%** أن الصحف لم تلتزم بتخصيص حيز عادل و منصف بين جميع المترشحيين حسب رأيهم كانت حيز التغطية متفاوت و غير عادل، و بخلاف ذلك نسبة

45% يـرى اصـحابها أن الصـحف التزمـت فعـلا بتخصـيص حيـز عـادل و منصـف بـين جميـع المترشحيين دون اقصاء او تهميش .

6- من خلال النتائج تبين لنا ان نسبة **60%** ترى الصحف ركزت على مترشح و خصصت حيزا كبيرا من تغطيتها الاعلامية له، بينما نسبة **40%** من المبحوثين ترى بأن الصحف لم تقم بأي معاملة تفضيلية للمترشح ما بل كانت منصفة بين جميع المترشحين.

7- من خلال المعطيات الواردة أن نسبة **100%** من المبحوثين ترى أن الصحف امتنعت عن نقل أي اعلان يتضمن عبارات أو صور تحث على الكراهية و العنف و التمييز بصفة تامة لأن فيه خطر على الموضوعية و الاحترام قوانين و مواثيق شرف المهنة و قواعد الضمير المهني ، و يعرض أي صحيفة لم تلتزم بذلك الى الغلق و سحب الاعتماد كليا و عقوبات و مساءلة القانونية للقائميين عليها .

8- تبين لنا النتائج أن نسبة**100%** من المبحوثين ترى بان احترم فترة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم الاقتراع لدى مختلف وسائل الاعلام بما فيها الصحف من اكثر التي يلتزم بها نظرا لدور الذي قد تلعبه وسائل الاعلام في تاثير سلبي على الناخبين، و سلطات الضبط تحذر الصحف من مغبة الوقوع في المحظور.

9- من خلال المعطيات الواردة في الجدول نسبة **80%** الذين لم يتحصلوا على هبات مالية و هدايا لتقديم خدمات

و امتيازات من قبل المترشحيين او ممثليهم و قد يرجع ذلك إلى التزام مديرو النشر او رؤساء التحرير الصحف بالاستقلالية أثناء ممارسته لمهنته و تعتبر هنا معاييره الأخلاقية أي الرقابة الذاتية أساسا لتحقيق ذلك .

غير أن نسبة**20%** ترى أن هناك بعض الممارسات من هذا القبيل تحدث في الغرف المظلمة من بعض المسؤولين عن الصحف .

خاتمــة عامـــة:

من خلال دراستنا لموضوعنا إكتشفنا أن أن ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية الذي يعتبر سابقة الاولى من نوعها الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للحد من التجاوزات و الممارسات السابقة فعلا ، فالصحافة كانت تعمل كأداة دعائية خاصة في الحملات الانتخابية التي كانت اغلب الصحف تضرب مبدأ الحياد عرض الحائط.

و من خلال البحث المقدم يتضح أن ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية يعتبر خطوة مهمة في بناء صرح الاعلام الحر و النزيه و الحيادي و اضافة جدية للقوانين و التشريعات التي تحمي الصحافة و تدفعها الى ممارسة في الأطار المسموح به ، خاصة بعد التزام الصحف و تقيدها بهذا الميثاق ثبل و اثناء و بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 .

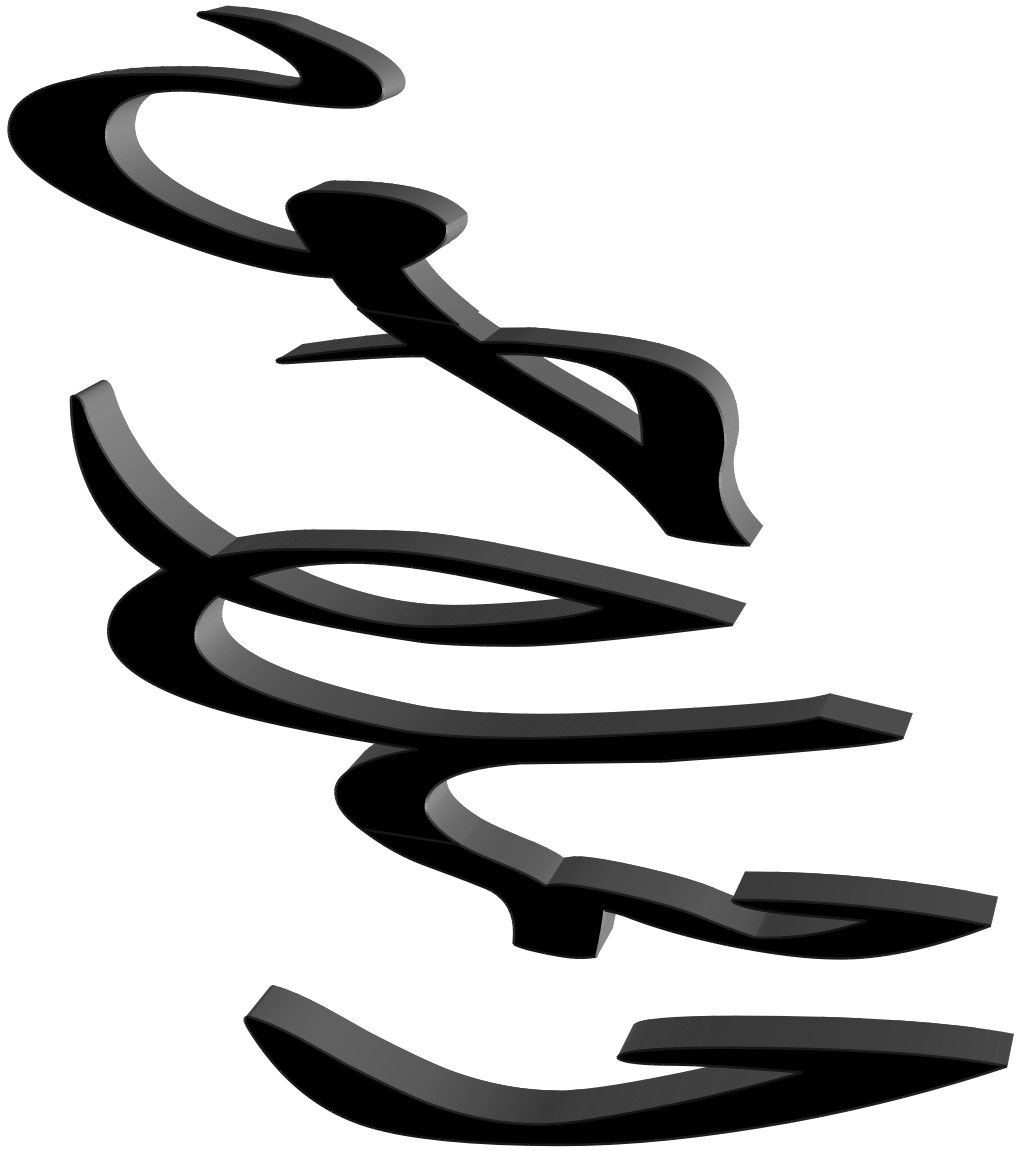

الملحق رقم (01):

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الاعلام و الاتصال

ميثاق أخلاقيات الحملة الانتخابية من خلال الصحافة المكتوبة

في إطار التحضير لمذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام و الاتصال تخصص صحافة مطبوعة و الكترونية، يشرفنا أن اتقدم إليكم بهذه الاستمارة التي نهدف من خلالها إلى التعرف على درجة التزام الصحافة المكتوبة بميثاق الممارسات الانتخابية

لذا نرجوا من سياديتكم التكرم بالإجابة على جميع الأسئلة و بكل صدق و موضوعية .

و لكم منا فائق الاحترام و التقدير

من إعداد :
حجاب وليد

إشراف الدكتور:
جدي رضوان

السنة الجامعية:2019-2020

إستمارة المقابلة

أ–محور خاص بالسمات العامة:

1–الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2–ما هو مستواك التعليمي؟ . ليسانس ☐

. ماجستير ☐

. ذكتوراه ☐

3–الرتبة المهنية ؟ . أستاذ جامعي ☐

رجل قانون ☐

. إعلامي ☐

4–هل انت عضو في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟ ☐ نعم ☐ لا

ب– المحور خاص بالصحافة المكتوبة و الانتخابية الرئاسية 2019:

5–هل تطالع الصحف الوطنية ؟ ☐ دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا

6–أي الصحف تفضل الناطقة باللغة ؟ ☐ العربية ☐ الفرنسية

7–أي من العناوين الصحف تفضل ؟ ☐ الخبر ☐ الشروق اليومي ☐ الوطن

أخرى، تذكر ؟.....

8–كيف تقيم، أداء الصحافة المكتوبة خلال الانتخابية الرئاسية لسنة 2019 ؟

☐ جيدة ☐ متوسطة ☐ ضعيفة

9-حسب رأيك، هل قدمت الصحف الوطنية خدمة عمومية شاملة و موضوعية اثناء الاستحقاق الانتخابي ؟

نعم ☐ لا ☐

10-حسب رأيك، هل سعت الصحف خلال الانتخابات لتحقيق السبق الصحفي دون مراعاة صحة ما تنقله ؟

نعم ☐ لا ☐

11-هل تعتقد ان عندما تتحرر الصحف من الرقابة يؤدي ذلك الى حدوث ممارسات غير مسؤولة خلال الانتخابات ؟

نعم ☐ لا ☐

12-هل تعتقد ان فرض الرقابة على الصحف يؤدي الى جعلها مجرد اصوات دعائية ؟

نعم ☐ لا ☐

ج- المحور خاص بميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و التزامات الصحافة المكتوبة :

13-ماهو تقييمك لميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية ؟

واضح ☐ مبهم ☐ شامل ☐ ناقص ☐

14-في اعتقادك، هل ترى ان مضمون ميثاق اثر سلبا على اداء الصحافة المكتوبة ؟

نعم ☐ لا ☐

15-هل التزمت الصحف بإعلام الناخبين بحقهم الانتخابي و تواريخ التسجيل و الطعون في القوائم الانتخابية ؟

نعم ☐ لا ☐

16-هل التزمت الصحف بإعلام الناخبين ببرامج المترشحين ؟

نعم ☐ لا ☐

17-هل التزمت الصحف بتخصيص حيز عادل و منصف بين جميع المترشحيين ؟

نعم ☐ لا ☐

18- هل امتنعت الصحف من أي معاملة تفضيلية للمترشح ما ؟

نعم ☐ لا ☐

19- هل قدمت الصحف ضمان حق الرد للمترشحيين ؟

نعم ☐ لا ☐

20- هل امتنعت الصحف عن نقل أي اعلان يتضمن عبارات أو صور تحث على الكراهية و العنف و التمييز؟

نعم ☐ لا ☐

21- هل احترمت الصحف فترة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم الاقتراع ؟

نعم ☐ لا ☐

22- هل امتنعت الصحف عن نشر سبر اراء حول نوايا الناخبيين في التصويت و نسب شعبية المترشحيين خلال فترة الصمت الانتخابي ؟

نعم ☐ لا ☐

23- هل امتنع مديرو النشر او رؤساء التحرير الصحف عن قبول هدايا و امتيازات من قبل المترشحيين او ممثليهم ؟

نعم ☐ لا ☐

الملحق رقم (02) :

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	توزيع المبحوثين حسب الجنس	67
02	توزيع المستوى التعليمي للمبحوثين	68
03	توزيع المبحوثين حسب الوظيفة	69
04	توزيع المبحوثين انتساب المبحوثين الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	70
05	توزيع مقروئية الصحف الوطنية عند المبحوثين	71
06	توزيع حسب اختيار المبحوثين للصحف حسب اللغة	72
07	توزيع عناوين الصحف الوطنية المفضلة لدى المبحوثين	73
08	توزيع حسب أداء الصحافة المكتوبة خلال الانتخابية الرئاسية لسنة 2019	74
09	اراء المبحوثيين من الصحف الوطنية و خدمة عمومية شاملة و موضوعية اثناء الاستحقاق الانتخابي	74
10	توزيع حسب أراء المبحوثين حول سعي الصحف لتحقيق السبق الصحفي خلال الانتخابات دون تأكد من صحة الاخبار	75
11	توزيع حسب اراء المبحوثين في مسألة تحرر الصحف من الرقابة يؤدي الى ممارسات غير مسؤولة خلال الانتخابات	75
12	توزيع حسب اراء المبحوثين حول فرض الرقابة على الصحف يؤدي الى جعلها مجرد اصوات دعائية	76
13	توزيع حسب تقييم المبحوثين لميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية	77
14	توزيع حسب اراء المبحوثين في مسألة ان مضمون ميثاق اثر سلبا على اداء الصحافة المكتوبة	78

15	توزيع حسب التزام الصحف بإعلام الناخبين بحقهم الانتخابي و تواريخ التسجيل و الطعون في القوائم الانتخابية	78
16	توزيع حسب التزام الصحف بإعلام الناخبين ببرامج المترشحين	79
17	توزيع حسب التزام الصحف بتخصيص حيز عادل و منصف بين جميع المترشحيين	79
18	توزيع حسب التزام الصحف من أي معاملة تفضيلية للمترشح ما	80
19	توزيع حسب ضمان الذي قدمته للمترشحيين الصحف في ما يخص حق الرد	80
20	توزيع حسب تقييم المبحوثين للصحف في الامتناع عن نقل أي اعلان يتضمن عبارات أو صور تحث على الكراهية و العنف و التمييز	81
21	توزيع حسب تقييم احترم الصحف فترة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم الاقتراع	81
22	توزيع حسب اراء المبحوثيين حول امتناع الصحف عن نشر سبر اراء حول نوايا الناخبيين في التصويت و نسب شعبية المترشحيين خلال فترة الصمت الانتخابي	82
23	توزيع حسب اراء المبحوثيين حول امتناع مديرو النشر او رؤساء التحرير الصحف عن قبول هدايا و امتيازات من قبل المترشحيين او ممثليهم	83

قائمة المصادر والمراجع

أ-الكتب :

1- حسن عماد مكاوي،أخاقيات العمل الاعلامي،القاهرة،الدار المصرية اللبنانية،1994.

2- محمد حسام الدين،المسؤولية الاجتماعية للصحافة،القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003.

3- كارول مانهايم،ريتشالد ريتشي، التعليل السياقي الانبريقي-طرق البحث في العلوم السياسية، ترجمة: السيد عبد المطلب غانم و اخرون، القاهرة،مركز البحوث و الدراسات، 1996.

4- حسن مصطفى بدوي عبد المجيد، قاموس الصحافة و الاعلام ، بيروت، مجلس الدولي للغة الفرنسية ، 1991.

5- مروان عبد المجيد ابراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط1، مؤسسة الوراق للطبع و النشر، عمان،2000.

6- فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة ، أسس و مبادئ البحث العلمي , ط1، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2002.

7- محمد منير حجاب،الموسوعة الاعلامية،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2003 .

8- عامر ابراهيم قندلجي، البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات،ط1،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،1999.

9- موريس انجرز، منهجية البحث في العلوم الانسانية، تر: بوزيد صحراوي و اخرون، الجزائر، دار القصبة، 2006.

10- موريس انجرز، منهجية البحث في العلوم الانسانية، تر: بوزيد صحراوي و اخرون، الجزائر، دار القصبة، 2006.

11- جودة عزة معطوي، اسالب البحث العلمي، دار العلمية، عمان،ط2، 2000.

12- محمد علي القوزي، نشأة وسائل الاتصال و تطورها، بيروت، دار النهضة العربية، 2006.

13- زهير إحدادن الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

14- زهير إحدادن، تطور الصحافة الجزائرية، نقلا عن عبد الرحمن عزي وآخرون، عالم الاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

15- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1993.

16- تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة و الإعلام، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2000.

17- محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ط**2**، **1986**.

18- حسن مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية، 1994.

19- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي،1960.

20- علاء الدين أبو النجف، النقابات النهنية في العالم، عمان، 1983، دار الأنوار للنشر، د.ت.ن، ص.

21- أحمد خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، القاهرة، ط 02، د. ت. ن، ص.

22- علي قساسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 08،1992.

23- إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

24- صلاح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، االمنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 13 جانفي 1996.

25- محمد قراط، رجل الإعلام في الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، أكتوبر ، **1990**.

ب- مذكرات ورسائل جامعية :

26- إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام، **رسالة ماجستير** في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999.

د- مقالات صحفية :

27- إبراهيم إبراهيمي، أستاذ بمعهد علوم الإعلام والاتصال بالجزائر العاصمة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد: **100**، من**01/30** إلى: **2002/02/05**. ص:8.

ج-قوانين و منشورات :

28- التعليمة الرئاسية رقم: **17** الصادرة في: **1997/11/13**.

29- قانون الاعام 1982

30- قانون الاعلام 1990

31- قانون الاعلام 2012

32- ميثاق أخلاقيات المهنة الصادرعن المجلس الأعلى للإعلام، الجزائر، **2000/02/13**.

33- ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية : الجزائر، **2019/11/17**.